النص الوارد في حكم تجديد المساجد

تأليف

العلامة الفقيه المحقق السيد الجليل

علوي بن عبد الله بن حسين السقاف الصافي

العلوي الحضرمي

نفع الله به

الطبعة الأولى

١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م

بالقاهرة

مطبعة المدني

٦٨ شارع العباسية – القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، القائل فى كتابه المبين (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل « من بنى لله مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة » وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين (وبعد) فيقول الفقير إلى عفو ربه تعالى علوى بن عبد الله بن حسين بن محسن ابن علوى بن سقاف الصافى العلوى هذه رسالة لطيفة جمعت فيها بعض ما وقفت عليه من كلام الفقهاء الاعلام فى حكم نقض المساجد كلها أو بعضها وتجديد عمارتها والزيادة فيها حسبما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين . وذلك بمناسبة ما اعتزمته من تجديد عمارة مسجد جدى الإمام العلامة (طه بن عمر الصافى بن عبد الرحمن ابن محمد بن على ابن الشيخ عبد الرحمن السقاف العلوى الحضرمى) الذى أنشأه فى حدود التسعمائة وثلاث وسبعين هجرية تقريباً بسيون من البلاد الحضرمية ، المعروف بالجماعات الكثيرة، والدروس الدينية العظيمة الذى يؤمه الناس لذلك من جهات بعيدة ، وله فى النفوس مكانة رفيعة وسميتها (النص الوارد فى حكم تجديد المساجد) ورتبتها على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمه مستعيناً بالله تعالى سائلا الله بها النفع العميم بفضله العظيم .

مقدمة

في نبذة مما ورد في الحث على أداء الصلوات في الجماعات وفي المساجد
وما يتعلق بذلك

لاخلاف في أن الصلاة من أعظم شعائر الإسلام بل هي أعظمها بعد الشهادتين عند أكثر العلماء الأعلام ، وأنها من الدين بمنزلة الرأس من الجسد، واختصت من بين أركان الإسلام الخمسة بفرضيتها من الله تعالى على النبي ﷺ وعلى أمته بكلامه تعالى بدون واسطة جبريل عليه السلام ليلة المعراج .

وقد ورد الوعيد الشديد لمن يتركها أو يقصر في شيء منها أو يتهاون بها من غير عذر شرعي بل قال بكفره بعض الأئمة .

أما الجاحد لفرضيتها فقد أجمع الأئمة على كفره وفيه ورد قوله ﷺ « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهارا » وقوله « لادين لمن لاصلاة له » .

كما ورد الحث على أدائها جماعة فهي في المكتوبة فرض كفاية عند الشافعية وأكثر العلماء ويجب تعددها إذا كبر البلد بحيث يظهر الشعار فإذا امتنع أهل بلد عن إقامتها جماعة بحيث لايظهر الشعار قوتلوا .

وقال بعض الأئمة إنها فرض عين لقوله ﷺ « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

* * *

وورد أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة .

وعن أبي بن كعب قال قال ﷺ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته

وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبو داود والنسائى .

وقد ورد الحث على إقامتها فى السجد جماعة حرصاً على كثرة الثواب بتعدد المصلين وعلى تآلف القلوب بتكرير الاجتماع لها فيه وفى الحديث أنه ﷺ قال « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » (رواه أحمد وابن ماجه) .

وأخرج البخارى ومسلم عنه ﷺ قال « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لايريد إلا الصلاة لم يخط خُطوة إلا رفع له بها درجة وحُط عنه بها خطيئه حتى يدخل المسجد » .

* * *

ومنه يعلم فضل المساجد وأنها بيوت العبادة وإقامة الصلاة فرادى وجماعات والصلاة أعظم فرائض الإسلام ، وأن عمارتها وتجديدها عند الحاجة وتوسيعها وترميم مادثر منها وتنظيفها وتزيينها بالفرش وإضاءتها بالسرج وعمل مايرغب الناس فى ارتيادها للصلاة فيها ـ من الأمور المشروعة فى الإسلام المرغَّب فيها كثيراً لعظم أثرها لاسيما فى هذه الأزمنة التى شغل الناس فيها بالدنيا وأخذ أعداءُ الإسلام ينتشرون فى أكثر أنحاء المعمورة داعين الجاهلين من الناس إلى اعتناق المسيحية مرغبين لهم فيها بشتى الوسائل طاعنين فى الإسلام بكل فرية وكبيرة .

(ومن وسائلهم) لذلك تشييد الكنائس الضخمة الفخمة وتزيينها بكل أنواع الزينة ترغيباً فيها وحثاً على كثرة التردد إليها لسماع مايلقونه فيها لا من الحق والهدى بل من الباطل والافتراء على الله وعلى رسوله وعلى الإسلام وكتابه وعلى شريعته وأحكامه حتى بلغ عددها فى إحدى البلاد الإسلامية الصغيرة تسعين مدرسة

(ومنها) المدارس الكثيرة المنتشرة التي ينشئونها في أكثر البلاد الإسلامية ويلقّنون فيها أولاد المسلمين المعلومات الكاذبة والمفتريات المضللة (ومنها) المستشفيات الكثيرة التي تحمل في الظاهر شعار البر بالإنسان والرحمة بالفقراء وماهي في الواقع إلا شر مستطير وخطر عظيم إذ يحاولون فيها نزع العقائد الإسلامية من قلوب من يقصدونها من مرضى المسلمين وغرس حب المسيحية في قلوبهم .

ولقد قصدت مرة مستشفى الشيخ عثمان بعدن للعلاج في سنة ١٣٤٤ أيام الاحتلال البريطاني فقالوا لي إن كنت تريد العلاج مجاناً فلابد أن تحضر المحاضرات التي يقوم بها الرهبان وإلا فادفع أجرة العلاج كاملة .

(ومنها) نشر الكتب والرسائل المضللة والأناجيل المحرفة حتى إنه قد طبع مرة في بعض الجهات ماينيف عن مليون ومائتي ألف نسخة من الإنجيل لتوزع كلها مجاناً .

مستعنين في كل ذلك بالأموال الطائلة التي يجمعونها لهذه الأغراض من أغنيائهم وتمدهم بالكثير منها حكوماتهم دعاية لدينهم وكراهية في الإسلام وتوهينا له وكيداً لأهله .

* * *

ومن العجيب أن هؤلاء الاعداء يولون كنائسهم هذه العناية بناء وتشييدا وزينة ونظافة ورُواء بينما المسلمون يهملون مساجدهم ولايعتنون بها في نظافتها وزينتها ومايرغب في ارتيادها ،والمساجد دور علم وهداية ، وتهذيب وإرشاد ، ونصح وتقويم ، واجتماع وائتلاف وبيوت عبادة وإنابة إلى الله تعالى وطاعة فهي جامعة بين خيرى الدنيا والآخرة وفي قصدها والمكث فيها مثوبة عظمى وأجر كبير، ودين الإسلام هو دين الطهارة والنظافة ، وحسبه أمره المسلمين بالوضوء للصلوات الخمس المفروضة في كل يوم وليلة وفي الغسل من الجنابة ونهيه ذوى الروائح الكريهة عن غشيان المساجد في صلاة الجمعة وغيرها وتقديم

الانظف بدنا وثوبا فى إمامة الصلاة على غيره ممن لم يكن كذلك قال تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

وإذا كانت النظافة والزينة مطلوبة للمصلى وللامام فهى فى محل الصلاة كالمسجد أشد طلباً وأولى بالعناية فمالنا نهمل أمرها ولا نعنى بها العناية الكاملة التى تحبب النفوس فيها وتدنيهم منها .

الباب الأول

فى نبذة من ترجمة منشىء المسجد المراد تجديده وما يتعلق بذلك

أنشأ جدنا الإمام الجامع بين العلم والعمل (طه بن عمر الصافى السقاف) مسجده الشهير (بسيون) التى ولد فيها بعد أن استقر رأيه على التوطن بها بإشارة آبائه وأهله من أهل تريم المحروسة فى قصة طويلة يرويها الآباء عن الأجداد ـ وملخصها .

أن والده الجد (عمر الصافى) من أهل تريم كان يتردد إلى سيون لصداقة بينه وبين كثيرين بها وخاصة الشيخ الفقيه الصوفى (عمر بن عبد الله يامخرمه) ولما علم (السلطان بدر بن عبد الله الكثيرى) بتردده إليهـــا أوعز إلى بعض أصحاب الجد أن يشيروا عليه بالتزوج فى سيون فتزوج بها سيدة صالحة من قبيلة آل النجار يقال إنهم من بقايا أسرة مالكة قديمة وهى الجدة الصالحة (سلطانة بنت محمد بانجار) فحملت بالجد (طه بن عمر) ثم عاد إلى تريم وتوفى بها قبل أن تضع حملها ثم وضعته فى (سيون) فى حدود عام تسعمائة وثلاثة وخمسين هجرية ، ولما شبّ وترعرع وعلم أن أعمامه وقرابته وذوى رحمه يسكنون بتريم قصد زيارتهم بها وما نزل بها حتى ارتاحت نفسه بقربهم وحضور مجالسهم ومدارسهم فاعتزم الإقامة بينهم . فضج أهل (سيون) لبعده عنهم .

ولما علم السلطان بدر بذلك ـ وكان إذ ذاك واليا على تريم وسيون ويرغب وجود أحد من أهل البيت النبوى الشريف بها لكونها عاصمة ملكه طلب من الجد العودة إلى (سيون) لاسيما وهى مسقط رأسه ومنها أم جده (على بن عبد الرحمن السقاف) فأصر الجد على البقاء بتريم بين أهله وعشيرته فشدد السلطان فى عودته إلى سيون .

ولما تحقق للسادة الأشراف تصميم السلطان على عودته إلى سيون استحسنوا إقناعه بالعودة إليها فطلب منهم أن يدعوا الله تعالى له أن تكون القطعة التى يسكنها هو وأولاده بسيون محسوبة من تريم وأن يبقى العلم فى أولاده دائماً وأن لايسلط الله عليهم ظالما وفى رواية أن لايحل بينهم شقى فدعوا الله تعالى له بذلك ووفد إليه الحبيب (أحمد بن علوى باجحدب) نقيب الأشراف بتريم يخبره بذلك فرجع إلى سيون وعزم على حفر بئر ، وبناء مسجده هذا ، وسقاية للشرب حولها قريباً من داره المعروفة بساحة طه فابتدأ فى حفر البئر بعد أن أرسل إلى مكة المكرمة مع أحد أصدقائه عدة قوارير ليملأها من ماء زمزم وقدر الله وصولها إلى سيون ملآنة يوم ظهور الماء فى تلك البئر فقال لهم لاتأخذوا منه شيئاً حتى نصب جميع مافى القوارير من ماء زمزم فوق ماظهر من ماء البئر فصارت مقصودة للاستسقاء منها لأهل البلد تبركا بمائها .

ثم لما عزم الجد طه على بناء المسجد حضر يوم تأسيسه جم غفير من أهل تريم وسيون ونصبت لهم الخيام الكثيرة لكون البقعة التى اختارها الجد طه لسكناه ومسجده كانت بعيدة عن البلد بجانبه الشرق الجنوبى مقابل وادى جثمة وكانت ملآنة بشجر السلم وسمعنا أن السلطان بدر أقطع الجد طه تلك البقعة وما أحاط بها من الجنوب إلى الجبل إقطاع تمليك إكراما وترغيبا له حتى إن يافع آل المصلى لما أرادوا بناء حصن المصلى استاجروا أرضه من ناظر مسجد طه

وكذلك جيرانهم إلى المسجد بل إن الحبيب على بن عبد الله السقاف لما أراد أن يبنى مسجده وبيته المعروف استقطع أرضه من السادة آل طه بن عمر ، ومثله السيد المشهور والصبان وهود بن أحمد السقاف . ولا تزال بعض الوثائق موجودة لدينا ، أما علم بدر فلا يزال أكثره تحت يد أحفاده .

وبعد نزوله بها بنى داره المعروفة عن شمال المسجد ، ثم تكاثرت فيها الديار والمساكن وصارت تسمى (الحوطة) والبلد الأول يسمى (السحيل) وما بينهما يسمى (الوسطة) .

وأسس المسجد المذكور وبلغنا أن من جملة الحاضرين نقيب الأشراف بتريم الحبيب أحمد بن علوى باجحدب ، وأنه هو الذى وضع حجر الأساس له ، وقد بسط الكلام الجد العلامة عمر بن سقاف فى هذا الموضوع فى كتابه « تنبيه الغافل » .

هذا ملخص ما بلغنا من تاريخه .

وكان المسجد حين بناه الجد طه صغيراً جداً لا يتجاوز المسقوف منه للصلاة ثلاثة عشر ذراعاً فى مثلها ، وفى جانبه الشرقى صحن فى شماله رواق صغير ، وتقرب مساحة الجميع من مساحة مسجد باعلوى فى تريم .

وبنى الجد طه فى شمال الصحن جابيتين للوضوء تسمى الجنوبية منها (جابية الشفاء) يتبرك الناس بالوضوء والغسل منها ، ثم بنى سقاية عن شمال البئر للشرب منها .

وقد أدخلنا مكانها فى المسجد وبنينا بدلها قريباً منها .

ثم لما ضاق المسجد بالمصلين قام بتجديده حفيده الجد العلامة قاضى سيون ومفتيها (سقاف بن محمد بن عمر بن طه بن عمر بن طه بن عمر الصافى) فهدمه

جميعه إلا محراب الرواق الذى شرقى الحمام الذى ابقيناه كأثر ، وجوابى الشفاء ـ

ثم بناه من جديد وزاد فيه من الغرب والجنوب والشمال ، ثم حصلت بعده زيادات متعددة كل زيادة متصلة بما قبلها ، كما سنذكرها مفصلة آخر هذه الرسالة .

وقد كثر الواردون للصلاة فى المسجد لاسيما فى شهر رمضان ولحضور حفلاته الدينية ومدارسه ومجالسه العلمية ، وضاق بهم حتى اضطر أكثر الناس للصلاة فى الشوارع المحيطة به والطرق المؤدية إليه . ولم تسدّ هذه لزيادات المتعددة حاجة المصلين الوافدين على المسجد (لهذا) ولأسباب أخرى كثيرة توجب شرعاً أن يكون بناء المسجد قوياً متيناً متسعاً فسيحاً ، عزمنا على تجديده ، واستشرنا من يهمهم أمره من الأحفاد وغيرهم فى ذلك بحيث يكفى الجميع فى الوقت الحاضر مع المتانة والقوة طمعاً فى المثوبة وعظيم الأجر فاتفق الرأى على التجديد بهذه الصورة والله الموفق والمعين .

الباب الثانى

فى عمارة المساجد وحرمتها وما يتعلق بذلك

قال تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ .

قال الإمام البيضاوى فى تفسيره : « ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج والعبادة فيها والذكر ودرس العلم فيها وصونها عن التحدث بكلام الدنيا » .

وقال النووى يدخل فى قوله تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله ﴾ بناؤها وعمارة ما تشعث منها .

وفى فتاوى الرملى فى باب الشعائر : « الشعائر القربات فيدخل فيها الإمام والخطيب والمؤذن ونحوهم ، فقد قال الجوهرى فى صحاحه الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله اه .

وقال الزمخشرى فى تفسيره الشعائر هى المناسك والمتعبدات اه . وقال ابن عطية والقرطبى فى تفسيريهما الشعائر المتعبدات اه .

وقال صاحب لباب التفسير شعائر الله أعلام دينه وأصلها من الاشعار وهو الاعلام واحدتها شعيرة ، وكل ما كان معلما لقربات يتقرب بها إلى الله من صلاة أو دعاء أو ذبيحة فهو شعيره .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله الخولانى : أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إنكم قد أكثرتم على وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من بنى لله مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة » .

وعن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من بنى مسجداً لله بنى الله له فى الجنة مثله » اه . من شرح النووى على مسلم .

ومن هنا تعلم أن عثمان رضى الله عنه فهم من لفظ بنى فى الحديث أنشأ أو جدد .

وقد قام بذلك رضى الله عنه وأقره الصحابة رضى الله عنهم ، فكان ذلك إجماعاً والإجماع حجة وأصل من أصول الدين .

وفى مسامرة الأخيار لابن عربى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أراد أن يوسع مسجد المدينة أخذا داراً للعباس بجانبه ، فقال : ليس إلى ذلك سبيل .

ثم تصدق بها العباس رضى الله عنه ، فى قصة طويلة . وذلك كله بحضور الصحابة رضى الله عنهم وموافقتهم فكان إجماعاً .

وذكر العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار فى الجزء الثانى أن المسجد كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جدرانه بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج .

وقال فى شرح حديث أنس فى باب اتخاذ مواضع القبور إذا نبشت مساجد مانصه : وفى الحديث جواز قطع النخيل المثمرة للحاجة ، وقال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكوراً وإما بأن يكون مما طرأ عليه ماقطع ثمرته وفيه أن احتمال كونها مما لا تثمر خلاف الظاهر فلا يناقش بمثله والأولى المناقشة باحتمال أن تكون غير مثمرة حال القطع إن أراد المستدل بالثمرة ما كانت موجودة حال القطع اهـ .

وسيأتى الكلام على حكم قطع النخيل لمصلحة المسجد فى آخر الباب الرابع .

وقال ابن حجر فى فتاويه الكبرى بجواز النقش فى جدران المسجد بدون إذن الواقف فيه لأن فيه تعظيماً لشعائر الاسلام كما صرح به البغوى وإنما كرهه من كرهه لما فيه من إشغال القلب فى الصلاة اهـ .

وأنت تعلم أنه إذا جاز التزويق لما فيه من التعظيم فكيف البناء والتجديد والعمارة والتوسعة المحتاج إليها — أليست أولى بالجواز .

الباب الثالث

فى ذكر أقوال العلماء فى نقض بناء المسجد والزيادة فيه

اعلم أن القائلين من الفقهاء بجواز ذلك كثيرون رعاية لمصالح المساجد وترغيبا فى عمارتها إلا أن منهم من أطلق الجواز ومنهم من قيده بالحاجة والضرورة والمصلحة أو إذن الإمام أو من يقوم مقامه بالنسبة للهدم بالكلية، ومنهم من أجاز الهدم الكلى، ومنهم من لم يجز إلا الجزئى كما ستعرفه فى الباب الرابع .

وأما القائلون بالمنع فهم أقل بكثير من القائلين بالجواز ومع ذلك فلم يطلقوا المنع بل منهم من قيده بعدم الحاجة وفسره بنحو ضيق أو برد أو حر وقيد بعضهم فتح الباب فى الجدار بقدر الحاجة فقط .

ومن القائلين بالجواز العلامة (أحمد بن حجر الهيتمى) فقد استظهر فى فتاويه رأى القائلين بجواز تغيير الوقف للمصلحة حيث بقى الاسم ونقل مثله عن الخادم وابن الرفعة والقفال .

ومنهم الامام ابن عجيل والامام أبو شكيل فقد أطلقا الجواز ولم يقيداه بشىء، بل نقل بعضهم عنهما عدم التقييد .

ومنهم الشيخ أحمد بن عبد الله باحاج وقد وسع كثيراً ولم يشترط إلا عدم زوال اسم المسجد .

ومنهم بعض شراح الوسيط وقيده بوجود الحاجة وأن يراه الامام .

ومنهم العلامة عبد الله بن محمد باقشير فى القلائد فقد ارتضاه بغير قيد .

ومنهم الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمه فقد جزم فى فتاويه بالجواز واستحسنه فيما إذا أراد أن يبنيه بأقوى وأمتن منه .

ومنهم الأشخر والدوالى وشرط إذن الناظر فإن لم يوجد فيجوز لمن أراد ذلك إن كان من ذوى العدالة ورآه مصلحة .

ونقل جواز تغيير الوقف بالكلية للمصلحة عن عماد الدين الشريف العباسى وإن لم ينص عليه الواقف وذكر أن ابن دقيق العيد ارتضاه وأن القاضى تاج الدين وولده صدر الدين عملا به وأن المقدسى يقول بذلك وبأكثر منه .

ومنهم ابن الصلاح وموسى بن الزين الرداد والأذرعى .

ومنهم الحبيب العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى وقيده بوجود الحاجة والضرورة .

وفى مجموع الجد طه بن عمر مايدل على الجواز

ومنهم العلامة الكردى وقيده بالحاجة وإذن الناظر .

ومنهم العلامة الحبيب عبد الرحمن بن على بن عمر بن سقاف ونقله عن يافقيه وبالحاج وابن ظهيرة عند الحاجة وعن كثير غيرهم .

ومنهم العلامة مفتى تريم الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب وقال إذا اقتضت الضرورة ومثلها الحاجة والمصلحة وأيده شيخه العلامة الحبيب عبدالرحمن ابن محمد المشهور بما لا مزيد عليه .

* * *

(ذكر المانعين)

أما المانعون فمنهم الإمام الأصبحى كما نقله عنه ابن حجر غير أنه لا يطلق القول بالمنع بل يقيده بعدم الحاجة كضيق أو نحوه .

ومنهم العلامة الطنبداوى فقد منع رفع الجدار جميعه وجوز فتح الباب فى جدار المسجد بقدر الضرورة واعتمده الحبشى .

ومنهم السبكى فقد منع فتح الباب بالكلية فضلا عن رفع الجدار جميعه غير أنهم نقلوا عنه جواز تغيير الوقف إذا كان يسيراً وبقى الاسم .

ومنهم ابن حجر فى شرح العباب فقد جوز فتح الخوخة فقط .

ومنهم ابن النحوى وقيده بعدم الضيق والضرورة .

ومنهم عز الدين فقد نقلوا عنه أنه لا يجيز هدم جداره للتوسع إذا لم يكن ضيق ولا ضرورة .

وإذا تأملت كلام المانعين المقيد بعدم الحاجة رأيتهم متفقين مع أكثر المجوّزين لا سيما فى موضوعنا فقد اجتمعت فيه جميع القيود المشروطة للجواز فلم يبق للانكار والتشنيع مجال بحال من الأحوال .

الباب الرابع

فى نقل فتاوى الفقهاء فى ذلك

وفى حكم قطع النخيل الموقوف أو الحادث بعد الوقف فى الأرض الموقوفة

قال ابن حجر الهيتمى فى فتاويه الكبرى .

(سئل) عن نقض المسجد وتوسيعه هل يجوز ؟ (فأجاب) بقوله جوزه ابن عجيل اليمنى ومنعه الأصبحى وقال بعض شراح الوسيط يجوز بشرط أن تدعو الحاجة إليه ويراه الامام أو من يقوم مقامه فقد فعل فى مسجد المدينة مراراً فى زمن العلماء والمجتهدين ولم ينكر ذلك أحد اهـ .

ومقتضى تقديمه لكلام ابن عجيل ثم تأكيده بما قاله بعض شراح الوسيط وعدم تعليقه عليه بالمخالفة أنه يرتضيه ويوافق عليه ، وانظر إلى اشتراط شارح الوسيط أن تدعو الحاجة وفى واقعتنا لولاها لما احتجنا إلى التجديد .

وفى الفتاوى الكبرى أيضا من كتاب الاجارة فى الكلام على تغيير الوقف قال وظاهر كلامهم جواز التغيير حيث بقى الاسم والجنس سواء اقتضته المصلحة العامة أم لا ، وسواء كان فيه إذهاب شىء من عين الوقف أم لا إلى أن قال : وفى «الخادم» والضابط فى المنع تبدل الاسم أى مع الجنس ثم قال ابن الرفعة وهذا يفهم أن أغراض الواقفين ينظر إليها اهـ . (وقد صرح بذلك القفال فقال : ولا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين)

ثم قال ابن الرفعة ولهذا كان شيخنا عماد الدين يقول : إذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف فى صورته لزيادة ريعه جاز له ذلك وإن لم ينص عليه الواقف بلفظه لأن دلالة الحال شاهدة بأن الواقف لو ذكره فى حالة الوقف لأثبته فى كتاب وقفه ثم قال وبين فى « الخادم » ذلك الكلام فقال عن ابن الرفعة بعد قوله فى كتاب وقفه وقد قضى بذلك قاضى القضاة تاج الدين وولده صدر الدين فى تغيير باب من مكان إلى مكان وهما فى العلم والدين بالمحل الأعلى وقلت ذلك لابن دقيق العيد فقال : كان والدى يقول كان شيخى المقدسى يقول بذلك وبأكثر منه إلى آخر ما ذكره وأطال فيه من جواز تغيير الوقف بشرطه واستناده الى اذنه صلى الله عليه وسلم بفتح الخوخة فى مسجده إلى أن قال فاتضح أنه لا يجوز إلا للمصلحة الخاصة بالمسجد والعامة لعموم المسلمين .

وفى الفتاوى : وقد قال القفال إنه لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين ثم قال وقد يحدث على تعاقب الزمان مصالح لم تظهر فى الزمن الماضى وتظهر الغبطة فى شىء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغى للناظر والحاكم فعله (والله يعلم المفسد من المصلح) .

وفى الفتاوى أيضا : ومن ثم لما هدم عمر وعثمان جداره وأعاداه لم يفتحا فيه شيئا فدل ذلك على أنهم فهموا تعلق الحكم بالمسجد لا الجدار والا لفتحوا لهم أبوابا ثم قال أخرج أحمد وأبو يعلى والبزار أن عمر قال : لولا أنى سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ينبغى أن يزاد فى مسجدنا هذا ما زدت فيه :

وفى الفتاوى أيضا : السابع أن حديث « لو بنى مسجدى هذا الى صنعاء » يدل على أن ما يحدث فيه بعده كما كان بزمنه فى الحكم : انتهى ما أردت نقله من فتاوى ابن حجر الهيتمى وهو الأحرى بالاعتماد لأن الغالب كما ذكره ابن حجر نفسه فى الفتاوى تقديم ما فى الفتاوى لأن الاعتناء بتحريره أكثر ولأنه لا يكون إلا بالمذهب :

ومن التحفة لابن حجر عند قول المنهاج فى الحج وأن يقرب من البيت الخ .

ثم قال وذكر أن المحب الطبرى ألف فى ذكر الشاذر وان قال إنه استنتج من خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة الى آخر الحديث أنه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة الى آخر ما نقله فى التحفة فانظر الى قوله أو مستحسنة واذا جاز هذا فى الكعبة ففى المساجد من باب أولى .

وفى القلائد لابن قشير (مسألة) قال أبو شكيل فى فتاويه اذا رأى الامام أو نائبه نقض المسجد وتوسعته فله ذلك كما فعل فى الحرمين بغير نكير أقول ولغيره الزيادة فيه من خارجه وان لم يأذن له بلا شك لكن لا يدخل مع الأول فيما وقف عليه قبل اه .

وفى مختصر فتاوى العلامة عبد الله بن عمر بامخرمه من باب الوقف قال : « مسألة » مسجد بنى من خوص جديد مات بانيه فأراد آخر أن ينقضه ويبنيه بحجارة فهو محسن والظاهر أنه لا يحتاج فى مثل هذه الصورة لاستئذان إمام أو قاض لظهور المصلحة حيث لم يخش فتنة انتهى ،

« أقول » ومثل الخوص الطين الصرف فابداله بحجر وحديد واسمنت إحسان وأى إحسان لأن الطين لا يثبت غالبا عند هطول الأمطار الغزيرة لا سيما إذا كان البناء قديما أو زيادات ملصقة بما قبلها لا مبنية بناء واحدا وقد خربت بيوت من هذا النوع فى الزمن القريب بهطول أمطار غزيرة دامت عليها أكثر من العاده .

وأقول أيضا إن بامخرمة لم يتعرض للخوص الذى بنى به المسجد سابقا وطبعاً إنهم لم يدخلوه فى البناء الجديد الحجرى لعدم الحاجة إليه مع الحجارة .

وفى فتاوى الأشخر « مسألة » فى رجل بنى مسجدا خوصا فجاء آخر فعمَّره حجراً وفى المسجد زيادة من الشرق مهملة وعليها حائط من خلفها ويحصل فى المسجد ضيق فى بعض الأوقات من كثرة الناس فأراد رجل آخر أن يدخل الزيادة المذكورة فى المسجد ولم يعلم أنها موقوفة مسجدا من جملة أرض المسجد فهل يجوز ادخالها فيه أم لا ؟ وهل يشترط الاذن من ورثة الرجل الذى عمر المسجد أولا أم لا ؟ (أجاب) بأنه يجوز لمن أراد توسيع المسجد المذكور ادخال تلك الزيادة التى هى موقوفة مسجدا بشرط أن يستأذن من له النظر ان كان ناظراً من جهة الواقف والا استأذن الحاكم الأهل فلن لم يجده وكان من ذوى العدالة ورأى ذلك مصلحة بحيث يغلب على الظن أن الواقف لو كان حيا لرضى بذلك فله أن يفعل فلم يزل الناس يوسعون المساجد كما اتفق لعثمان رضى الله عنه فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحتاج الى استئذان ورثة الواقف حيث لم يشرط الواقف نظرهم والله أعلم .

وذكر فى جواب مسألة بعدها قال وقول السائل وهل ما فعل من الزيادة فى ذلك المسجد جائز اولا ؟ (جوابه) أن الواقف إن شرط ذلك فى الوقف أى أنه يبنى فيه عند الحاجة فظاهر أنه يجوز البناء فيها لأنه على وفق شرطه وإن لم

يشرط شيئا بل أطلق فإن جرت العادة المطردة يكون ما وقف لمرافق المسجد يبنى فيه عند الحاجة إلى ذلك الوقف فكذلك أيضا لأن العادة المقترنة بالوقف منزَّلة منزلة شرطه حال الوقف كما ذكره ابن عبد السلام واقره وإن لم يشرط شيئا ولم تجر عادة كما ذكرنا فاما أن يجعل الواقف إلى من شرط نظره حال الوقف وإلى غيره ممن يتولاه فعل ما رآه مصلحة أولا فإن جعل ذلك للمتولى فله البناء أيضا، وإن لم يجعل إليه ذلك لكن اقتضاه نظر المتولى بحيث دل الحال على أن الواقف لو عرض عليه ذلك لرضى به فله ذلك أيضا على الأوجه لأن المحذور غالبا إنما هو مخالفة غرض الواقف وهو ينظر إليه وإن لم يصرح به فمن ثَمَ كان شيخنا عماد الدين الشريف العباسى يقول إذا اقتضت المصلحة تغيير بناء الوقف فى صورته لزيادة ريعه جاز وإن لم ينص عليه الواقف اكتفاء بدلالة الحال قال وقلت ذلك لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد فارتضاه وأن القاضى تاج الدين وولده صدر لدين عملا به وقال كان شيخ والدى الامام المقدسى يقول بذلك وناهيك بالمقدسى وأشعر ذلك برضاه انتهى .

وقد قيد ذلك بعضهم أى السبكى كما نقله فى النفائس بأن يكون يسيرا لا يزول به اسم الوقف وأن لا يزال شىء من عينه بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب وأن يكون فيه مصلحة للوقف انتهى .

(فإذا كان هذا حكم تغيير بناء الوقف عنه فما ظنك بالبناء الذى ليس فيه تغيير لفعل الواقف ولا شرطه ثم قال وقوله (وهل) يجوز ضرب اللبن للمسجد مما وقف له (جوابه) نعم إن شرط ذلك لفظا أو اطردت به العادة حال الوقف كما مر وإلا فيظهر عدم الجواز إذ ربما قصد الواقف الارتفاق فى مرافق المسجد بالجلوس فيه لأن فيه قرب المسجد مصلحة تكثير جماعته وأخذ التراب منه يقدح فى ذلك بخلاف الطريق الواسع لا يجوز أخذ التراب منه انتهى . المتعلق بالموضوع من فتاوى الاشخر :

وفى فتاوى الحبيشى (مسألة) هل تجوز توسعة المسجد إذا كان لا يسع الجمعة والجماعة افتونا ؟ .

(الجواب) إن حكم توسعة المسجد فيه خلاف منتشر بين العلماء المحققين من المتقدمين والمتأخرين فمنهم من افتى بجواز توسعة المسجد ورفع جداره لأجل المصلحة ومنهم من منع رفع الجدار جميعه وجوز فتح باب فى جدار المسجد بقدر الضرورة بشرط أن لا يعمر بنقض المفتوح المسجد الذى يليه وهذا هو الذى قرره شيخ الاسلام ومفتى الأنام الشهاب الطنبداوى فى أجوبة متعددة وهو المعتمد لأن السعه تحصل بالفتح المذكور وبه يحصل الاتصال المعتبر لصحة إقتداء من فى أحد البنائين بالآخر ولا حاجة إلى جعل المسجدين مسجداً واحدا لأجل السعة لاسيما والامام تقى الدين السبكى لم يجز فتح الباب فى جدار المسجد فضلا عن رفع الجدار جميعه وكذلك الشيخ الامام صفى الدين أحمد بن حجر الهيتمى قرر فى شرح العباب جواز فتح الخوخة فقط وهى الكوة فى الجدار بشرطه المعتبر ولم يجوز فتح الباب تبعاً للسبكى فما ظنك برفع المسجد جميعه وأيضاً فمفهوم كلامهم أعنى المجوزين للتوسعة أن التوسعه جائزة للضرورة فإذا كان كذلك فيتقدر الجواز بقدرها لأن ما جاز للضروره فهو يتقدر بقدرها كما صرحوا به والضرورة تزول بفتح الباب بقدر الضرورة كما تقدم .

وقد رأيت أن اسوق ـــ ما حضرنى فى ذلك من العبارات السديدة والفتاوى المفيدة من المجوزين لذلك والمانعين لـما هناك لينشرح بذلك صدر المستفيد الطالب والمحصل الراغب :

قال الامام ابن النحوى فى العمدة شرح المنهاج ما لفظه .

فى فتاوى الشيخ عز الدين أنه لا يجوز هدم جدار المسجد للتوسعة من غير ضيق ولا ضرورة قال فى المطاب وكان شيخنا عماد الدين يقول : إذا اقتضت المصلحة تغيير بناء الموقوف فى صورته لزيادة ريعه جاز وإن لم ينص الواقف عليه بلفظه لأن دلالة الحال تشهد بأن ذلك لو ذكر للواقف حالة الوقف لاثبته فى كتابه قال وقلت ذلك لشيخ الإسلام فى وقته وقاضى القضاة تقى الدين القشيرى وأن قاضى القضاة تاج الدين وولده قاضى القضاة صدر الدين عملا بذلك فى بعض الوقف فى تغيير باب من مكان إلى مكان (قال فى جواب ذلك) كان والدى رحمه الله تعالى يعنى الشيخ مجد الدين يقول كان شيخى المقدسى يرى ذلك وأ كثر منه قال الشيخ تقى الدين وناهيك بالمقدسى أو كما قال واشعر ذلك برضاه بقوله انتهى كلام العمدة .

وفى النفائس للأزرق ما صورته (مسألة) إذا أراد نقض المسجد وتوسعته (قال) الشيخ الفقيه الإمام أحمد بن موسى بن عجيل رحمه الله تعالى يجوز ذلك ولو لم يرد فيه غير نقض عمر بن عبد العزيز رحمه الله مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لـكفى والله أعلم .

« مسألة » فى فتاوى عز الدين بن عبدالسلام أنه لا يجوز هدم جدار المسجد لتوسعته من غير ضيق ولا ضرورة انتهى كلام الأزرق فى النفائس .

وفى فتاوى العلامة ابن شكيل .

(مسألة) جوز ابن عجيل رحمه الله نقض المسجد وتوسعته ومنعه الأصبحى رحمه الله فما الفتوى وما الدليل على ذلك (أجاب) الذى يظهر والله أعلم أنه إذا دعت حاجة إلى ذلك ورآه الإمام أو من هو قائم مقامه فله فعله وقد فعل ذلك فى حرم الله عز وجل بمكة شرفها الله قديماً مراراً وفيها من العلماء والصالحين من لا يجهل قدره وكذا فى حرم رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وغيرهما ، ولم ينكر ذلك أحد من العلماء فيما علمت والله عز وجل اعلم انتهى .

وفى فتاوى العلامة عمر بن الوجيه الدوالى المغربى ما صورته (مسألة) فيما إذا كان مسجد جامع فى بلد وضاق بأهلها وتزاحم الناس فيه زحاماً كثيراً وتضرروا بذلك فاشترى رجل أرضا مجاورة للمسجد وأراد أن يقفها مسجداً أو أن يضيفها إلى المسجد الأول وأراد هدم جدار المسجد للاتساع حتى يصيرا مسجداً واحداً وأراد أن يبنى بآلة الجدار المهدوم فى الزيادة المحدثة فهل يجوز له هدم جدار المسجد للاتساع والبناء بآلته فى الزيادة المحدثة أم لا ؟ ..

(الجواب) أما هدم جدار المسجد المذكور الحائل بين ساحته وبين ساحة الزيادة المذكورة حتى يصيرا مسجداً واحداً باتصالهما فالأمر فى ذلك إلى ناظر المسجد إن كان له ناظر وإلا فالأمر فى ذلك إلى قاضى بلد المسجد فإذا رأى أن ذلك مصلحة جاز له الإذن فى هدمه لأجل اتصال المسجدين وتحصيل الاتساع .

والدليل على ذلك ما ذكر فى شرح التنبيه .

وعبارته فى فتاوى ابن الصلاح أنه يجوز للناظر توسيع المسجد إذا رأى فيه مصلحة واستدل له بحديث وأثر الحديثُ لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين والأثرُ فعل عثمان رضى الله عنه فى توسيع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو إجماع .

وفى شرح الوسيط لابن الرفعة جواز ذلك نقله عن شيخه عماد الدين وقال عرضه على شيخ الإسلام فى وقته قاضى القضاة صدر الدين وارتضاه قال القاضى صدر الدين إنه قاله والده مجد الدين عن شيخه نصر المقدسى قال وناهيك بالمقدسى وارتضوه انتهى .

وفى إيضاح الناشرى وفى شرح الوسيط لابن الرفعة جواز ذلك نقله عن شيخه عماد الدين وعن شيخه ابن دقيق العيد انتهى .

وأما آلة الجدار إن كان المسجد الذى الجدار منه يحتاج إليها الآن فهو أحق أن يعمر بها وإن لم يحتج إليها الآن جاز للناظر على المسجد أن يأذن فى البناء بها فى الزيادة حيث كان البناء بها فى الزيادة المذكورة أصلح من بقائها على وجه الأرض لأنه يتطرق إليها التلف والضياع فى غالب الأمر كما هو مشاهد ولأن الزيادة صارت مضافة إلى المسجد المذكور ومعدودة منه لأن منفعة المكان المنقول عنه إلى المكان المنقول إليه مجانس لها وإنما يمنع من ذلك إذا لم تتجانس المنافع كما يقتضى ذلك كلام ابن الصلاح فى فتاويه والله اعلم انتهى جواب العلامة الدوالى .

وما نقله عن شرح الوسيط لابن الرفعة ليس[1] فيه وإنما فيه فتح باب كما نقلناه عن ابن الصلاح وظاهر هذا الكلام أن الإمام ابن الصلاح وابن الرفعة لم يصرحا إلا بجواز فتح الباب فقط وليس فى كلامهما ما يدل على رفع الجدار جميعه وسيأتى تحقيقه فى كلام الطنبداوى وحينئذ ففى النقل عمن ذكر من تجويز السعة برفع الجدار فيه من التساهل مالا يخفى وما جرى عليه الوجيه الدوالى من تجويز البناء بآلة الجدار فى الزيادة للمصلحة سيأتى رده فى كلام العلامة الطنبداوى انتهى ما أردت نقله من فتاوى العلامة محمد بن عبد العزيز على هذه المسألة .

* * *

ثم إنه ساق جوابين للطنبداوى رد فى واحد منهما على معاصرة العلامة الدوالى ما قرره ونقله عن شرح الوسيط وقرر فيها أنه يجوز فتح الباب فقط لا رفع الجدار بالكلية ولكن يفتح الباب بقدر الضرورة بشرط أن لا يعمر بنقض المفتوح المسجد الذى يليه وأنه تغيير للوقف ، هذا طرف من كلامه مع أنه

---

(١) لعله لم يطلع عليه .

ذكر فى صدر الجواب الأول ما لفظه : أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه لا يجوز هدم جدار المسجد للتوسعة من غير ضرورة ولا ضيق فأفهم جوازه عند وجود الضيق وكذا أفتى الإمام أحمد بن موسى بن عجيل وقد ورد فى الآثار ما يؤيد الجواز فقد نقض عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ووسع المسجد عمر رضى الله عنه ثم عثمان رضى الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك الأموى ثم المنصور العباسى ثم المهدى ولد المنصور ويقال إن المأمون زاد فيه زيادة بعد المهدى انتهى ما فى صدر جواب العلامة الطنبداوى .

ثم نقل العلامة محمد بن عبد العزيز كلام الشيخ أحمد بن محمد بن حجر فى شرح العباب وهو صريح فى منع فتح باب من مسجد إلى مسجد بخلاف الخوخة وهو الكوة قال العلامة محمد بن عبد العزيز ولكن الذى نعتمده جواز فتح الباب بالشروط المذكورة (قلت) وهذا الإختلاف عجيب وليحرر كيف كانت زيادة عمر وعثمان رضى الله عنهما هل هى بفتح أبواب فقط أو برفع الجدار ويكون الحكم عليه لكونه اجماعا إذ لم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين انتهى ما فى فتاوى الحبيشى .

وفى مجموع الجد طه بن عمر بن طه بن عمر الصافى السقاف (مسألة) نَقْلُ الجوابى من محلها الأصلى لم أقف فيه على نص أصلا وقد وقع فى بعض مساجد الغرفة تحويل الجوابى القديمه إلى قريب منها لمصلحة ظاهرة اقتضت توسيع المسجد فاحجمت عن الفتوى فى ذلك ولم آمر ولم أنه وفعلوه والخيرة فيما اختاره الله لأن النقل البعيد ليس كذلك والفرق موجود ومقاصد الواقفين لا تخفى فيما يعلم أن مرادهم تجديده فهذا لا محيد عنه أن يأتى ووقع سابقا حكاية مشهورة وذلك أن بلد الغرفة قبل أن تقام فيها الجمعة فيها مسجدان متجاوران واحد لآل باعباد وواحد لآل باجمال فأراد الشيخ الجليل بانى الجامع [1] جعلهما مسجداً واحداً

---

(١) وهو الشيخ عقيل بن أحمد باعباد كما حكاه لى السيد العلامة أحمد بن حسن بن احمد الحداد

فسأل علماء زمانه فتوقفوا عن نهيه وأمره فحصل من غير افتاء أن خلطهما وصارا كما ذلك الآن وفرح كل عالم بعدم الافتاء بنهى أوأمر ولا يظهر لنا فى ذلك أمر ولا نهى إلا بنص واضح وأما السقاية التى بجنب المسجد فإن كانت قديمة قبل المسجد فلا تخفى وإن كانت حادثة فحريم المسجد حيث أبيح فيه ما أبيح الأصل وضعه على عدم الضرر فإذا كانت إزالة الندى ممكنة فواضح ولو بنقضها إلى آخر ما ذكره فى المجموع عن أحمد مؤذن .

ومن المجموع أيضاً (مسألة) مسجد فيه جابيتان فى وظيفتهما سعة وغبطة بحيث إن النائب لا يقيم فيها الا من شرط له ثلث الغلة فأحدث بعض الناس جابيتين أخريين متصلتين بالأوليين ووقفهما ووقف عليهما وقفا لما رأى من شدة احتياج الناس إلى الزيادة وكثرة تزاحمهم على المطاهر ولا سيما فى الجمع ونحوها فامتنع القائم بالأوليين عن القيام بالأربع لزيادة المؤنة إلا أن يسلم له جميع الوقف فأبى النائب وسد المحدثتين ليبقى على الثلث ويزعم أنه يصرفه لمصالح المسجد إلى آخر السؤال (الجواب) نعم يجوز إحداث الجابيتين المذكورتين والحال ما ذكره فقد أفتى العلامة عبد الله بالحاج كما نقله عنه فى القلائد بجوار إحداث بركة وأكثر للطهارة بقرب المسجد وأن يوقد عليها فى الشتاء ليحمى الماء إذا كان يدعو الناس إلى الصلاة فيه قال صاحب القلائد والظاهر أنه أراد كونها من المصالح ومثله إحداث بئر يحتاج إليها بطريق أولى انتهى .

هذا ما يتعلق بجواز إحداث ما ذكر ـ أما الصرف عليه من غلة الموقوف على الجابيتين المتقدمتين فيظهر قياسه على ماذكروه فى زيادة المسجد الواقعة بعد الوقف عليه وقد أوضح الكلام على ذلك ابن حجر فى فتاويه وحاصله إن قال وقفت هذا على مسجد فلان أو البلد الفلانى دخلت الزيادة فى ذلك وجاز الصرف إليها من ذلك وإن قال وقفت هذا أو البئر الفلانى على هذا المسجد لم تدخل الزيادة ولم يجز الصرف

إليها من هذا الوقف الكائن قبل وجودها وما قاله ابن حجر فى ذلك هو المعتمد وقد أفتى به ورجحه أئمة محققون من متعقبى كلامه وأفتى ابن حجر أيضا فى بئر عمقها عشرون ذراعا ووقف عليها وقف والحالة هذه ثم زيد فى عمقها عشرة أذرع فاحتاجت إلى طول الرشا ـ بأنه يصرف إليهامن الوقف الذى عليها مطلقا من غير تفصيل ، وفرق بينها وبين زيادة المسجد وقياس مسألتنا على مسألة الزيادة فى المسجد أظهر كما لا يخفى للبون بينهما (فإن قيل) هل يجوز فتح كوات فى أسفل جدران الجوابى ليتصل الماء بينهما أولا (قلنا) نعم يجوز وقد صرح أئمتنا بما هو أعم من ذلك ففى فتاوى موسى بن الزين الرداد(مالفظه) مكان موقوف على مسجد هل لناظره سد بابه الأول وفتح باب فى جهة أخرى (أجاب) نعم يجوز بشرطين أحدهما أن يكون يسيرا بحيث لا يغير مسمى الوقف والثانى أن لايزيل شيئا من عينه بل يرد ما أخرجه من الجانب هذا إلى الجانب الآخر محافظة على بقاء المادة انتهى ، وفى تحرير المساجد وتسهيل المقاصد لابن العماد نقلا عن التقى السبكى كلام يتعلق بذلك حاصله الجواز بهذين الشرطين إذا كان فيه مصلحة للوقف قال فهذا شرط ثالث لابد منه وهو مقصودى فى شرح المنهاج وإن لم أصرح به فيه انتهى المقصود من كلامه ولا شك فى المصلحة فى الزيادة المذكورة للوقف كما لا يخفى .

(أقول) وقد صرح أئمتنا المتقدمون والمتأخرون بأن أغراض الواقفين ينظر إليها وان لم يصرح الواقفون .

قال الإمام الأذرعى وقد يحدث على تعاقب الزمان مصالح لم تظهر فى الزمن الماضى وتظهر الغبطة فى شىء يقطع بأن الواقف لو وقع له لم يعدل عنه فينبغى للناظر والحاكم فعله (والله يعلم المفسد من المصلح) ولا معنى للجمود مع بقاء الاسم .

إذا علمت ذلك ظهر لك جواز إحداث الجابيتين المذكورتين والصرف عليهما من وقف المتقد متين بالمعنى السابق الذى نقلناه عن ابن حجر وأنه لايجوز للناظر على ما ذكر سد ما ذكر ولاصرف شيء من الوقف على ما ذكر فى عمارة مسجد لمخالفة شرط الواقف والله أعلم (جواب محمد بن عبد الله يا على بن العفيف من خط الحبيب عمر بن محمد) انتهى . ما أردنا نقله من مجموع الجد طه بن عمر مما يتعلق بالموضوع .

وفى (بغية المسترشدين) للحبيب عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور نقلا عن العلامة عبد الله بن عمر بن يحيي اشترى بيتا ووقفه مسجدا صحَّ وأعطى حكمه وحرم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه إلا لضرورة أو لحاجة كخوف سقوط جدار ودفع حر وبرد وضيق على نحو المصلين فيجوز حينئذ بشرط أن يبنيه فى تلك الأرض الموقوفة وأن يعم جميعها بالبناء وله أن يدخل غيرها معها وللزيادة المذكورة حكم الوقف إن بنيت فى أرض موقوفة مسجدا أو بنيت كذلك وإلا فلا وأن يكون المعاد صورة مسجد بأن يطلق عليها اسمه لا نحو رباط إذ يمتنع تغيير الوقف بما يغيره بالكلية عن اسمه الذى كان عليه حال الوقف بخلاف مالا يغيره وإن قدم مؤخرا أو جعل محرابا صحنا أو رحبة أو عكسه وأن يأذن الإمام أو نائبه إن كانت الزيادة . فتح باب أو هدم حائط بخلاف نحو التحويط خارجه والزيادة المتصلة ببابه نعم لا يجوز فعل نحو حوض فيه مما يغير هيئة المسجد إلا إن شرطه الواقف فى صلب الوقف متصلا به كان يقول وقفت هذه الأرض مسجدا بشرط أن يفعل فيها حوض للماء مثلا أو اطردت عادة موجودة فى زمن الواقف علم بها يفعل نحو الحوض وإذا امتنع فعله دفن وأدخل محله فى المسجد وجوبا والمتولى للعمارة مطلقا الناظر الخاص الأهل الثابت له النظر من جهة الواقف المشروط له ذلك حال الوقف

فلو فعل ذلك غيره فان كان بإذنه أو الحاكم عند عدم تأهل الناظر جاز فعله أو بإذن الحاكم مع أهلية الناظر أثم ولا تعزير عليه لشبهة إذن الحاكم أو بغير إذنهما مع تأهلهما فمتعد يستحق التعزيز من الحاكم المسلم المتأهل للحكم ولا يجوز رفعه لكافر ولا غير متأهل بل يستحق الرافع التعزيز حينئذ لكن للبناء المذكور وآلاته حكم المسجد بشروطه المارة ولا يجوز نقضه حينئذ لأن الحرج إنما لحق الهادم با فتيات ما هو لغيره لا غير انتهى وقد اختصر الكلام فى البغية وفى الأصل بسط الكلام بما يشفى ويكفى . ومنه قال العلامة محمد بن عمر بلعفيف الحضرمى تلميذ ابن حجر فى فتاويه والحاجة المجوزة لهدم المسجد ما عاد نفعه على نحو المصلين من دفع ضيق أو نحو حر أو برد أو على المسجد من خوف نحو سقوط جدار ونحوه الخ فليراجع الأصل من أراد الزيادة فقد أتى فيه بما لم يذكره غيره ممن اطلعنا على كلامهم .

وفى فتاوى مشهور أيضا (مسألة) (ك) أى الكردى يحرم تطيين المسجد بالآجر النجس ويكره بناؤه به ونص بعضهم على الحرمة أيضا ويجوز توسيع المسجد وتغيير بنائه بنحو رفعه للحاجة بشرط إذن الناظر من جهة الواقف ثم الحاكم الأهل فإن لم يوجد وكان الموسع ذا عدالة ورآه مصلحة بحيث يغلب على الظن أنه لو كان الواقف حيا لرضى به جاز ولا يحتاج إلى إذن ورثة الواقف إذا لم يشرط لهم النظر ولو وقف ما حواليه مرافق له جاز توسيعه منه أيضا إن شرط الواقف التوسيع منها عند الحاجة أو اطرد به عرف لأن العادة المقترنة بالوقف منزلة منزلة شرطه وكذا إن جعل لمن يتولاه أن يفعل ما رآه مصلحة أو اقتضى نظر المتولى بدلالة الحال ذلك ولا تعتبر الزيادة المذكورة مسجدا إلا بالتلفظ بوقفها أو ما قام مقامه كاشارة الأخرس وكالبناء فى الموات بنية المسجدية ــ نعم ــ يندب تقديم الداخل فيها يمينه والخارج يساره إن ألحقنا موضع الصلاة فى ذلك بالمسجد وهو ما بحثه الأسنوى .

ومن فتاوى مشهور أيضا :

(مسألة) بئر قرب مسجد تضرر بها وخيف على جداره بندواتها جاز بل وجب على الناظر طمها وحفر غيرها ولا ينقطع الثواب في الثانية إن كان من غلة المسجد وفي الايعاب لا يكره حفر البئر في المسجد لحاجة كان لا يحضره جماعة لعدم الماء فيه .

ومن فتاوى العلامة الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب مفتي تريم (سئل) بما صورته افتونا في مسجد ضاق بالمصلين في الشتاء يصلون في المحاريب والضواحي وفي الصيف خارج المسجد هل يجوز توسعته أم لا ؟ وكذلك المسجد المذكور يرقع دائما وجدرانه ركيكة ولو ولو كثرت الغيوث يحتمل أن ينهدم بعضه هل يجوز هدمه وتجديده أم لا وكذلك جوابيه رافعة بحيث يخرج الإنسان إلى المسجد في ثلاث رقد (درج) وقد يسقط أو يشق عليه وقد سخر الله من يوسعه ويجدده ويرفعه اجيبونا في ذلك كان الله في عونكم .

(الجواب) والله الملهم للصواب أنه يجوز توسعته وهدمه لوجود الحاجة بل الضرورة الملجئة إلى ذلك والحال ما ذكر السائل من خوف الانهدام ودفع نحو الضيق والحر والبرد وهذه الأشياء من المجوزات لذلك كما صرح به علماؤنا رحمهم الله بشرط أن لا يغير مسمى الوقف وأن يدخل جميع أرضه في العمارة وأن يكون بإذن الناظر الخاص إن كان أو العام وهو الحاكم ونحوه القاضي بل لا بد من إذن الحاكم إن كان هناك هدم جدار أو فتح باب مطلقاً وإن كان هناك ناظر خاص والساعي في ذلك مأجور فكيف بالقائم بذلك والله يقول « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر » قال النووي رضي الله عنه يدخل في ذلك عمارة ما تشعث منها والله أعلم .

ثم (سئل) بعد ذلك عما بقى من فتات النورة والطين والأخشاب .
(فأجاب) بجواب طويل مالى فيه إلى جواز بيعها إذا لم تظهر حاجة لها للمسجد المذكور ولو فى المستقبل وخيف ضياعه أو أخذ ظالم أو غاصب لها أما إذا لم يخش شىء من ذلك فتحفظ إلى آخر ما أطال به رحمه الله .

« وسئل » أيضاً عن جماعة من أهل الخير أرادوا القيام فى عمارة مسجد الحوقة ببلد شبام بهدمه أولا ثم البناء لكون المسجد المذكور قديم البناء وجانب منه أشرف على الخراب بل قد يتضرر المصلون أوقات المطر بتقطير السقوف وعدم نفوذ الماء الخارج غالباً لارتفاع الأرض عليه من جميع الجوانب والجماعة المذكورون لهم نظر منذ سنين قديم على المسجد يولون من يرونه أهلا لحفظ غلة وقف المسجد ويعزلون من كان بالعكس فهل يجوز لهم والحالة هذه الاقدام على هدم المسجد وبنائه وكبسه وعلوه نحوا من ثلاثة أذرع إلى أن يساوى الأرض أو يزيد قليلا ثم إلى جهة العلو كذلك زيادة على ارتفاعه الآن ويبيع حصره وأخشابه القديمة وإبدالها بالجديدة وصرف ما زاد فى غلة المسجد المذكور فى عمارته مع ما اجتمع من أهل الخير المعاونين فى البناء وهل يجوز لأحد الاعتراض عليهم فى هذا الصنيع والتنقيض فى شىء مما ذكر وهل لهم ثواب عند الله وأجر ولكل من أعان فى بناء المسجد أم لا ؟

(فأجاب) رحمه الله بقوله إذا اقتضت الضرورة ومثلها الحاجة والمصلحة كما صرحوا به هدمه أو رفعه أو توسعته كخوف سقوط جدار ودفع حر وضيق على المصلين وغير ذلك مما يدخل تحت المصلحة والحاجة جاز ما ذكر للناظر الخاص الأهل الثابت له النظر من جهة الواقف المشروط له ذلك حال الوقف ثم الحاكم إلى أن قال إذا علمت ذلك فنقول يجوز بل يندب للجماعة المذكورين فى السؤال إذا كان الناظر من قبل الواقف لهم أو إذن لهم الناظر ثم الحاكم كما ذكر الاقدام

على هدمه وبنائه وكبسه ورفعه وتعليته بشرط ظهور الحاجة والمصلحة العامتين فى الـكل وبالأولى الضرورة وكون المعاد صورة مسجد بأن يطلق عليه اسمه لانحو رباط إذ يمتنع تغيير الوقف بما يغيره بالـكلية عن اسمه الذى كان عليه حال الوقف بخلاف مالا يغيره وإن قدم مؤخرا وجعل محرابا صحنا أو رحبة أو عكسه وأن يأذن الإمام أو نائبه إن كانت الزيادة فتح باب أو هدم حائط ، ذكر ذلك سيدنا العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور رحمه الله فى فتاويه ، ثم ذكر بيع حصره وأخشابه بمثل ما ذكره فى الفتوى السابقة إلى أن قال ويجوز صرف غلة المسجد لعمارته بل يجب إلا إذا وقفت لغيرها كتفطير فلا يجوز ولا يجوز لأحد الاعتراض عليهم والحال ما ذكر ولهم الثواب الجزيل على ذلك كما وردت به الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله تعالى بنى الله له مثله فى الجنة » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا فى الجنة » إلى غير ذلك من الأحاديث الشهيرة .

قال الإمام النووى رحمه الله تعالى ويدخل فيها من عمره إذا استهدم فيتأكد بناؤها ـ وعمارتها وتعهدها وإصلاح ما تشعث منها والله أعلم .

الحمد لله ما أجاب به المجيب فى هذا السؤال صواب يجب العمل به والمعترض عليه إما مخطىء غافل أو حاسد أحمق متجاهل « والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » .

قال ذلك عبد الرحمن بن محمد المشهور فى سلخ صفر الخير سنة ١٣١٩ انتهى مانقلناه من فتاوى الخطيب فتأمل بامعان مصادقة الحبيب العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور وكلامه نحو المعترض ـ .

وإليك ما وجدناه فى دشتة سيدنا العلامة (عبد الرحمن بن على بن عمر بن

سقاف بن محمد بن عمر بن طه بن عمر بن طه بن عمر الصافى) حفيد صاحب المسجد الشهير ونقلته من نسخته عند حفيده الأخ العلامة سالم بن عمر بن عبد الرحمن بن على قاضى تريم الحالى .

قال الحبيب عبد الرحمن المذكور من أثناء جواب له (وأما السؤال الثانى) فحاصله يرجع إلى مسألتين الأولى هل يجوز لغير الناظر أن يهدم ما وهى من المسجد ويصلحه وأن يضم إليه ويدخل فيه أرضا بجانب المسجد (والجواب) نعم يجوز هدم ما وهى من المسجد وإصلاحه مطلقا لكل أحد وأما هدم جداره الصحيح لأجل التوسعة والتوسعة نفسها فجائز للضرورة والضيق على ما ذهب إليه جماعة من محققى أئمتنا كشهاب الدين أحمد بن عمر المزجد وعز الدين بن عبد السلام فى فتاويه والأزرق فى النفائس والامام الطنبداوى فى الفتاوى والمحقق باقشير فى القلائد والعلامة باشعيب فى كتاب المنتخب وغيرهم ممن يعسر عدهم وذهب جماعة كثيرون إلى جوازها عند الحاجة ومنهم العلامة ابن عجيل والإمام أبو شكيل وشيخ الإسلام ابن حجر فى موضعين من الفتاوى (وعبارته) يجوز نقض المسجد وتوسعته إذا دعت الحاجة ورآه الإمام أو من يقوم مقامه فقد فعل ذلك فى مسجد مكة والمدينة مراراً من غير نكير وما زيد على حدوده له حكم المسجد إذا وقفت أو كانت فى أرض موات ونوى بالبناء فيها مسجداً وأن يتلفظ فى هذه اﻫ .

وفى القلائد للعلامة باقشير وكذا لغير الإمام الزيادة فيه من خارجه وإن لم يأذن ، وفى فتاوى جمال الدين محمد بن ظهيرة تجوز الزيادة فى المسجد وهى بمنزلة بناء المسجد ابتداء وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من بنى مسجداً بنى الله له مثله فى الجنة » وورد أيضا (ولو كمفحص قطاة) وحمله العلماء على قدر المسجد وإلا فهذا لا يتصور كونه مسجداً وقد زاد الخلفاء فى مسجدى مكة والمدينة زوائد كثيرة ولا فرق فى الزيادة إلى الإحتياج لكثرة المصلين أم لا لأن توسيع

المساجد من الأمور المرغب فيها إلى أن قال ولفاعل ذلك أجر عظيم كأجر بانى المسجد والأعمال بالنيات فإذا خلصت فالأمر عظيم جداً .

(وأما الثالث من السؤالات) فهو هل يجوز أن تنقل بئر المسجد وميضأته من مكانها إلى قريب منه لكونهما مضيقين على المصلين وموسخين المسجد الخ (الجواب) أن الذى عليه الجمهور عدم جواز نقل الموقوف من محله إلى محل آخر وهو الراجح من حيث المذهب والفتوى ، وأما من حيث العمل فقد عمل كثير من السلف الصالح فى إصلاح المساجد وسعتها وما يتعلق بها ونقل شىء من ذلك عن محله وغير ذلك مما يخالف شرط الواقف ويغير هيئته وما يتعلق به الوقف وذلك عند الضرورة كضيق[1] ونحوه ، ومن خط سيدنا القطب أحمد ابن زين الحبشى نقلا عن تحفة ابن حجر مانصه ، ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف انتهى ، ومن فتاوى الأشخر أن ما اقتضاه نظر المتولى بحيث دل الحال على أن الواقف لو عرض عليه ذلك لرضى به فله ذلك أيضاً على الأوجه لأن المحذور إنما هو مخالفة غرض الواقف حتى قال ابن الرفعة ما معناه غرض الواقف ينظر إليه وإن لم يصرح به فمن ثم كان عماد الدين العباسى يقول إذا ـ اقتضت المصلحة تغيير بناء الوقف لزيادة ريعه جاز وإن لم ينص عليه الواقف اكتفاء بها قال وقلت ذلك لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد فارتضاه وأن تاج الدين وولده صدر الدين عملا بهوقد كان شيخ والدى الإمام المقدسى يقول ذلك وناهيك بالمقدسى انتهى كلام الأشخر ـ .

وقال الإمام الأذرعى وقد سئل عن قريب من مسألتنا وقد يحدث على تعاقب الزمان مصالح لم تظهر فى الزمن الماضى وتظهر المصلحة فى شىء يقطع بأن

---

(١) تأمل جعله الضيق من الضرورة

الواقف لو وقع له لم يعدل عنه فينبغى للناظر والحاكم فعله « والله يعلم المفسد من المصلح) ولا معنى للجمود مع بقاء الاسم انتهى .

* * *

ومن خط الفقيه الشيخ محمد بن أحمد مؤذن يا جمال مانصه « وساق كلامه الذى نقلناه عن مجموع الجد طه قبل هذا » ثم قال الحبيب عبد الرحمن بن على وأجاب الحبيب أبو بكر بن حسن بلفقيه لما سئل عن نقل الجوابى وذكر القائلين بعدم جواز تغيير هيئة الوقف قال لكن وقفنا على منقول من كلام الشيخ عبد الله بلحاج وباصهى وكلام القلائد وكفى بهؤلاء الأئمة علما وورعا والمقصود العمل إلى أن قال وإذا هدم مثل زاوية ومعلامة وهما تابعان للمسجد لادخالهما فيه لتوسعته إذا اقتضى نظر الناظر المصلحة فى ذلك فهل لا يجوز ذلك فى مثل جابيه المجاز لإدخالها فى المسجد لتوسعته ويبدلان فى مكان آخر لبقاء المقصود إلى أن قال والبحث عن إساءة العمل وكلام المذهب فى هيئة الأوقاف معلوم وللاذرعى اختيارات تجنح إلى الجواز وذلك عند ظهور المصلحة فيه ومشى عليه واعتمده جماعة انتهى (قلت) كذلك وقع مثل ذلك فى بلد تريم المحروسة وفى بعض مساجد السلف ببلد سيون وشبام وغيرها من سائر البلدان كما سبق ذكر ذلك فى مكة والمدينة شرفهما الله ، والفاعلون لذلك جميعهم من البالغين فى الكمال من العلم والورع والتحقيق والعرفان وقد اطرد وتواتر عملهم بذلك على ممر الزمان من زمن الخلفاء الراشدين أبى بكر وعمر وعثمان فقد نقل عنهم رضوان الله عليهم وفى جواب الشيخ الفقيه العارف بالله أحمد بن عبد الله بالحاج بافضل وأما المسجد فالمصلحة لا تخفى ولم يزل السلف الصالح يزيدون وينقصون ويخربون ويبنون لمصالح اقتضت ذلك من غير نكير والأمور بمقاصدها فإذا لم يزل اسم المسجد فلا حرج إن شاء الله وما عليه السلف الصالح أعظم حجة عند الله انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن حجر فى تصحيح له على سؤال بعد أن ذكر عمل السلف الصالح ـ والحكم فيها فيما إذا اتفق أهل عصر من الفقهاء المعتمدين وقال به العلماء المجتهدون أنه يصير حجة وإجماعاً ولا يسع من جاء بعدهم إبطال ذلك بحكم أو تفصيل كما هو المقرر فى كتب الأصول وأصول المذهب انتهى.

وفى التحفة فى فصل حكم منفعة الشارع لما ذكر الاجماع الفعلى نقلا عن شيخه زكرياء ولاشك فى أن خرق الاجماع ولو فعليا محرم على مفتى زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما فإن فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم أنه يحرم أى الخرق للاجماع الفعلى كالقولى وهو الوجه انتهى . وإنما يتجه فى إجماع فعلى علم صدوره عن مجتهدى عصر فلا عبرة بغيرهم ثم قال نعم ما ثبت أن العامة تفعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له يعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر فتامله انتهى مانقلناه من دشتة الحبيب عبد الرحمن بن على بن عمر ابن سقاف .

هذا ماظفرنا به من النقول حال كتابة هذه الرسالة وهى كما رأيتها أيها القارىء المنصف جمعت بين أقوال المانعين وهم الاقلون وأقوال المجوزين وهم الأكثر ، والأسعد بالدليل من كتاب الله الذى أطلق العمارة فى قوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله) ومن سنة رسول الله ﷺ الذى أطلق البناء فى قوله « من بنى مسجداً » الخ ومن عمل كبار الصحابة الذين فى مقدمتهم الخليفتان الراشدان عمر وعثمان رضى الله عنهما فى مسجدى مكة والمدينة ثم تلاهم الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز بأمر الوليد بن عبد الملك أيام إمارته على المدينة ، ثم غيره من الأمراء والملوك ، وعمل سلفنا وأجدادنا العلويين الحضرميين وغيرهم من علماء وصلحاء حضرموت كما ستبين ذلك فى الخاتمة .

* * *

وأقل مانخرج به من هذه الفتاوى ومن عمل من سبقنا أن الحكم فى المسألة مختلف فيه والأكثر على الجواز ويكفينا أن يكون قدوتنا فى هذا المشروع الدينى المحض أولئك الأئمة الأعلام المشهورين بكمال العلم والصلاح والورع والله الموفق والمعين .

* * *

وقد قال تعالى فى شأن المساجد (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدوّ والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار) ، وقال (وأن المساجد لله) فاقامتها عبادة لله ، وخير ونفع ، وبر وإحسان ، وعلم وهداية لايقصد بها إلا وجه الله تعالى . ويجب على المسلمين التعاون فى أمرها وحسن القيام بشؤونها قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال (واعملوا صالحا) ولذلك عنى المسلمون بالمساجد من عهد النبوة فى كل العصور والبلاد الإسلامية إنشاء وعمارة وتجديداً وإصلاحاً وفرشا وتنظيفاً وإضاءة لدوام بقائها والانتفاع بها عاجلا وآجلا عناية كاملة على الوجه المشروع ببذل وسخاء وهمة ونظر . ومن ذلك الوقف على المساجد وعلى عمارتها ومختلف شؤونها . وقد عنى به الأئمة والفقهاء فى كل المذاهب وكل العصور بيانا وتفصيلا لأحكامه وقضاء وإفتاء فى شؤونه ووقائعه حتى لاتكاد تعرض فيه حادثة إلاوفى الفقه بيان لحكمها الشرعى موضح مفصل .

وناهيك بما أسلفناه وغيره من الفتاوى فى عمارة الوقف ومصالحه القائمة على أن المقصود شرعا دوام الانتفاع بالمساجد على الوجه المشروع وأنه يجب العمل بما يحقق ذلك ولو لم ينص عليه الواقف فى كتاب وقفه بل ينبغى أن يكون وفقاً لما يقتضيه العلم بفن العمارة والبناء ليكون أدوم بقاء وأكثر نفعا بل حكموا باستحقاق ناظر وقف المسجد للعزل إذا قصر فى عمارته وتجديده وفيما هو مصلحة ضرورية له والله ولى المصلحين .

* * *

بقي البحث:

فى حكم أولاد النخل الموقوف الحادثة بعد الوقف هل تكون وقفا كأصلها أو تكون ملكا للموقوف عليه وهل يجوز قطعها للحاجة إلى إدخال محلها فى المسجد أو لا يجوز فنقول:

قال الشهاب ابن حجر فىفتاويه (سئل) عن النخل الموقوف على معين إذا حدث له أولاد ـ ما حكمها ؟ (فأجاب) بأنها كالأصل على ما قاله جمع وأفتى آخرون بأنها للموقوف عليه لأنها من الفوائد الحادثة بعد الشجرة فتلحق بالثمرة ونحوها اهـ .

(وفى التحفة) اقتصر على القول الأول ، (وفى مجموع الجد طه بن عمر) الصواب أنه إذا كان فى إبقائه مضرة على أمه أو على ما هو أحسن منه يخرج لكن مع بقاء المخرج وهو أنه يجب غرسه ليبقى وقفا بعينه وإن لم يمكن بيع وأخذ بثمنه ولو شقصا من نخلة ويوقف — هذا كله فى الولد الموجود عند الوقف وبعده وقلنا إنه كالأصل على مرجح جماعة ، وأما على القول بأن الحادث يملكه الموقوف عليه فهذا شىء واضح وهو مرجح جماعة أجلاء منهم المقرى وكفى به والأول مرجح السبكى وآخرين وهو كأمه .

وكذلك اضطرب كلام الشيخ فى الفتاوى .

وفى التحفة ينحو إلى كلام السبكى .

وفى الفوائد ـ كما نقله أحمد بن سراج الدين ـ أن الولد الحادث ملك للموقوف عليه على الأصح خلافا للروضة ومنه ولد النخلة واعتمده البعض وجزم به كالثمرة وقال أبو حميش إنه المتجه فيجوز بيعه والمقاسمه فيه وأن ثمنه يصرف مصرف الثمرة وأن على الناظر قلع ما المصلحة فى قلعة للتربية للباقى اهـ .

وقال سيدنا (طه بن عمر) بعد نقله كلام ابن سراج الدين والقلائد وبه ظهر قول شيخنا ابن سراج والمقرى وجماعة وكفى به عمدة بعد تصريحه بأنه لا فرق بين المعين وغيره فصار العمل به جائزاً وتركه ورع اه .

وفى مجموع النووى يجب على الناظر منع إحداث زيادة الماء غير المعتاد سيلانه إذا حصل به ضرر على المسجد والجيران اه

تعضيد مشروعنا من العلماء وذوى الغيرة الإسلامية

وقد شجعنا فيما قصدنا كثيرون من أكبر الشخصيات العلمية وذوى المكانة العالية، وفى مقدمتهم العلامة الوالد علوى بن عبدالله بن شهاب الدين، وابنه محمد، وعبد القادر بن احمد ، وعبد القادر الروش السقاف ، وعمر بن حسن الكاف (حداد) ، وآل با صالح ، ومحمد بن عبدالقادر الحداد ، وعبد القادر بن محمد بن طه وعلى بن عبد الله بن حسين ، وسالم بن علوى خرد ، والحبيب جعفر بن أحمد بن عبد القادر العيدروس ، والوالد الصالح محمد بن طه بن أبى بكر السقاف وأولاده ، والوالد العلامة عبد الله بن محمد بن حامد السقاف .

وكذلك إخواننا من طلبة العلم وفى مقدمتهم الأخ عبد القادر بن أحمد ابن عبدالرحمن ، والفقيه عبد القادر بن سالم الروش، وطه بن عبد الإله بن أحمد والشيخ سالم بن عمر بن عبدالرحمن قاضى تريم، وعبد الرحمن بن عمر بن حامد ، وابناى محسن ومحمد بن علوى ومحمد بن عبد الرحمن بن شيخ ومحمد وعلى أبناء عبد الله بن حسين، وعبد القادر بن محمد بن طه وهو القائم بإخلاص بمراقبة هندسته وعماله . والساعد الأيمن لنا هو وأخوه طه فى جمع التبرعات وجميعهم من أحفاد صاحب المسجد فقد شارك أكثرهم مشاركة فعالة بما له وسعيه وجاهه .

ومن غيرهم كثير .

وفى مقدمتهم السلطان المؤيد الحسين بن على بن المنصور فقد عضدنا واعاننا فى المشروع هو وحكومته جزاه الله خير الجزاء .

ومنهم الشيخ العلامـة محمد مسعود بارجاء وابنه عبد الرحيم قاضى سيون الحالى .

ومن أثرياء البلاد كثير وفى مقدمتهم الـكريم سالم بن عبيد باحبيشى الذى قام بنصف العمارة مـع صديقيه الفاضلين الشيخ عمر والشيخ محمد ابنى سعيد بن عبدالله العمودى ، وقد انهض العزائم بسخائه الباذخ فى عمارة مدارس النهضة العلمية ومدارس العمال بقرية القرن التى صرف عليها أكثرمن ثمانين ألفاً كماأخبرنى بذلك محاسبه الثقة ومرتبات شهرية لبعض المدارس الأهلية بسيون وتريم .

وفوق هذا قيامه معصديقيه بانشاء شركة كهربائية فىسيون انتفع بها الناس فى الاضاءة ورفع المياه من الآبار .

وقد ساعدنا أيضاً بعض اثرياء البلاد وتجارها ممن وفقهم الله .

وفى مقدمتهم السيد الـكريم أبو بـكر بن شيخ الـكاف والسيد حسين بن أحمد الملقب (بالحسينى) بن الشيخ ابى بكر بن سالم والشيخ عوض بن وثاب والشيخ عوض باصبيع .

ومن أحفاد صاحب المسجد وهم عبد القادر بن أحمد وطه بن عبدالله وعلوى بن عبدالله ومحمد بن عبدالله وعلى بن عبدالله وطه بن محمد بن طه وحسين بن محسن بن علوى وسالم بن محسن بن جديد ومحمد بن عبد الرحمن ين شيخ وأحمد بن طه بن أحمد ومحسن بن علوى بن عبدالله ومحمد بن علوى وعمر بن يوسف الحسنى وسالم بن عمر السقاف فلجميعهم أجزل المثوبة وأطيب الثناء

وإنما ذكرناهم بأسمائهم قصدا إلى إعلان شكرهم وتخليد ذكرهم فقد ورد «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» وحثا على الاقتداء بهم فى تعضيد المشاريع العامة لاسيما المتعلقة بمهمات الدين كعمارة المساجد والمدارس والمعاهد والأربطة والملاجئ .

* * *

ووصلتنا مساعدات خارجية مشكورة من أهل الخير والبر من دوعن والمكلا حكومة وشعباً .

منهم الشيخ أبو بكر بارحيم وآل بامطرف وأحمد بن على بن حسن المحضار وسعيد باحبيشى .

ومن أهل الحجاز وفى مقدمتهم المحسن العظيم المعروف بين الخاص والعام المعلم محمد عوض بلادن فقد ساعدنا بما لم يسبق إليه أحد .

ومنهم الشيخ الفاضل الكريم (سراج كعكى) المكى بواسطة أخينا عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحمن .

وكذلك المعلم عبدالله بلادن جزاهم الله جميعاً خير الجزاء وشكر لهم حسن صنيعهم وأريحتهم الكريمة .

خاتمة

فى تاريخ إنشاء هذا المسجد وعمارته والزيادات فيه فى عهود مختلفة

إن البانى الأول لهذا المسجد ـ كما قدمنا ـ هو جدنا التاسع العلامة (طه بن عمر الصافى السقاف) المتوفى بسيون فى حددود سنة ١٠٠٧ سبع بعد الألف وقد نظم شيخنا العلامة محمد بن محمد باكثير تاريخ وفاته فى بيتين بقوله .

« تاريخ موت الحبيب طـه مؤسس المسجد الشهير »
« سنة سبع من بعـد الف من هجرة المصطفى البشير »

فقد بنى هذا المسجد فى حدود التسعمائة وثلاث وسبعين هجرية تقريبا بهيئة لطيفة مناسبة لمن يقصده فى زمنه بحيث لا يتجاوز عرض المسقوف منه للصلاة نحوا من ثلاثة عشر ذراعا وطولا مع رواق شرقيه نحوا من ثلاثة عشر ذراعا أيضا مما يقرب من مساحة المسقوف من مسجد باعلوى بتريم مع جابيتين فى جهته الشمالية الشرقية مع بئر قريبة منه وسقاية عن شمال البئر ومسخن شرق الحمام فى غربيه رواق مسقوف فيه محراب للجد طه لايزال موجودا إلى اليوم وقد أبقينا المحراب المذكور بكامله كاثر وذكرى ولانه صلى إليه جمع غفير ممن لاشك فى تقواهم وصلاحهم من اكثر من اربعمائة سنة مضت فوق ما احتفظنا به من أطيان المسجد ورحبته وكذلك ما كان قويا من أبوابه تخليدا للمتصدقين ونياتهم الصالحة .

ذكر الزيادات والتجديد فيه

(١) الزيادة الأولى — زيادة حفيده الرابع الجد الورع الحبيب (سقاف ابن محمد بن عمر بن طه) قاضى سيون ومفتيها حين رأى كثرة الناس بالمسجد وضيقه عنهم فهدمه كله إلا المحراب الكائن بالرواق وجابيته وزاد فيه من جهة الغرب نحو عشرة أذرع ومن الجنوب نحو خمسة عشر ذراعا مسامتة للمسجد الأول ولما زاده هو من الغرب ، ثم بنى جابيتين للوضوء وبنى غربيهما حماما للشتاء مساحته نحو تسعة أذرع فى مثلها وذلك فيما يظهر فى حدود سنة ١١٦٨ هـ وموضع محراب الجد سقاف شرقى الجدار الحالى الجديد بنحو اثنين وعشرين ذراعا ومن الجدار الجنوبى الجديد نحو سبعة عشر ذراعا ونصف ذراع وقدر الذراع بالانجليزية فوت ونصف وقد وضعنا كتابة على السارية محله تميزه وتبين تاريخ إنشائه .

(٢) الزيادة الثانية — ما زاده السادة جعفر وزين أبناء شيخ بن عبد الرحمن بن سقاف حفيدا الجد سقاف حيث جعلا الجابيتين اللتين بناها جدهم سقاف أربعاً وضما إليهما من مرافق المسجد ما يكفى للاربع .

(٣) الزيادة الثالثة — ما زاده أحد آل بانجار وهى الجابيتان المسميتان بانجار مع مغمس صغير بجانبهما الشرقى وذلك فيما يغلب سنة ألف ومائتين وست وخمسين هـ — وهما واقعتان شمالى الأربع الجوابى التى بناها الحبيب زين ابن شيخ بن عبد الرحمن .

(٤) الزيادة الرابعة — ما قام بها الحبيب الجد عمر بن سقاف بن محمد وهو بناء المنارة القديمة مع زاوية لتدريس العلم فى جنوب المنارة القديمة ثم هدم الجد محسن بن علوى رؤوس القبب التى بناها الجد طه والجد سقاف صنوبرية الشكل على الطراز القديم وبناها مسطحه كما يقع الآن فى سقوف المساجد المبنية بالطين بما يسمى فى اللغة الدارجة عكفا وجعل رأس المسجد سطحا للصلاة أيام القيظ بالليل .

(٥) الزيادة الخامسة . ما زاده الحبيب عبد القادر بن عمر بن طه وهو إدخال العصبى الذى بجنوب الحمام الذى بناه الجد سقاف إلى الحمام ورفع الجدار بينهما ولم يبق إلا ما يقوم مقام السوارى مع ضخامة تأخذ مساحة من أرض المسجد كبيرة ضاق بها المسجد .

(٦) الزيادة السادسة على نظر الوالد العلامة عبد الله بن محسن بن علوى ابن سقاف فقد هدم الجابيتين التى بناها الجد طه وجعلهما أربعا ووسعهما وذلك فى سنة خمس وثلاثمائه والف على نفقة المحسن الصالح الشيخ عبد الله بن عمر جواس الذى تعددت صدقاته على هذا المسجد بتوفيق الله له .

(٧) الزيادة السابعة — على نظر شيخنا العلامة الوالد علوى بن عبد الرحمن ابن علوى بن سقاف وهى الصفّان الغربيان لزيادة الجد سقاف ومساحتهما من الغرب إلى الشرق الملاصقة لجدار الجد سقاف الغربى نحو عشرة أذرع ومن الجنوب إلى الشمال جميع ماسامت زيادة الجد سقاف والحبيب عبد القادر بن عمر وكان ذلك فى سنة ١٣١٨ الف وثلاثمائة وثمان عشر ه على نفقة الشيخ الصالح عبد الله بن عمر جواس أيضا وكان الصف الأول من القبة الشمالية الغربية داخلا فى تلك الزيادة ولما بلغ الوالد العلامة عبيد الله بن محسن أن بعض المعارضين للوالد علوى لجأ إلى أمير البلد ليمنع الوالد من تلك الزيادة لكونها غير جائزة بحسب فهمه تحفز الوالد عبيد الله لنصرة الوالد علوى غيرة على مصلحة هذا المسجد مع اعتقاده صحة وجواز ما قام به الوالد كما وقع ذلك للوالد العلامة أحمد بن عبد الرحمن عندما أراد الزيادة فيه فقد اتصل بعض من يفهم عدم الجواز باهل النفوذ لمنعه من الزيادة ولكن الوالد أحمد صمد لهم وعمل ما يعتقده من الجواز للحاجة والمصلحة .

(٨) الزيادة الثامنة — ما قام به الوالد علوى بن عبد الرحمن أيضا فى سنة ١٣٢٧ ه على نفقة الشيخ عبد الله بن عمر جواس أيضا وذلك بادخال العصي الذى بجنوب الضاحى المسامت شرقا للعصي الذى أدخله الحبيب عبد القادر بن عمر فادخله الوالد علوى بن عبد الرحمن إلى الضاحى بعد أن هدم الجدار الأول للضاحى جميعه وجعلها صحنا واحد وذلك فى سنة ١٣٢٧ ه وكان فى السنين الأربع عشرة الأخيرة من عمره إماما فى مسجد طه والمدرس الوحيد فى الفقه فيه صباحا ومساء وقد تخرج على يده اكثر طلبة العلم بسيون من جملتهم مشائخى الأجلة والدى عبدالله والعلامة بن عبيدالله وسقاف بن عبد الله وشيوخنا العلماء عمر بن عبيد حسان وسالم بن صافى ومحمد باكثير وعوض الصبان ومحفوظ حسان

وقد تولى الوالد علوى القضاء فى تلك السنوات وتولاه أيضا غالب من تخرج عليه لسكون مدارسه هى الوحيدة فى تخريج الفقهاء وكان الحبيب على بن محمد الحبشى يقيم النابهين من مجالسه العامة ليحضروا دروس الفقه على الوالد علوى ويقول لهم لاتفرطوا فيها هكذا اخبرنى والدى رحمه الله وقد سمعه بنفسه بل هو من جملة المعنيين بالخطاب .

(٩) الزيادة التاسعة — على نظر الوالد علوى بن عبد الرحمن أيضا على نفقة الشيخ عبد الله بن عمر جواس أيضا وذلك إصلاح مغمس وجابية صغيرة بجانبه متصلة به بالركن الشرقى الشمالى للضاحى وقد كان محلها رقادا مصعدا يصعد فيه إلى السطح فهدمه الوالد علوى لعظم المصلحة بالمغمس وأخذ من حيط المسجد ما يكمله مع الجابية وذلك فى سنة ١٣٢٦ ست وعشرين بعد الثلاثمائة وألف أيضاً وكان للسطح مصاعد أخرى ثلاثة ولما بنى الوالد علوى الصفين المتقدمين غربى زيادة الجد سقاف فتح إليه أكثر جدار المسجد الذى بناه الجد سقاف ولم يبق منه الاما يشبه السوارى الأعمدة حتى أنه عزم على سد محراب الجد سقاف لما قيل له أنه أصبح بادخال العصبى الجنوبى غير متوسط فى الصف تلزما منه بالفقه ومراعاة للسنة فى اعتدال الصفوف ثم بعد مراجعة صار الأمر إلى توسعة المحراب من جانبه الجنوبى جمعاً بينه وبين بعض المعترضين على سده وقد تقدمه جده سقاف فهدم محراب الحمام الذى بناه جده طه وبناه بناء واحداً لا يتميز القديم منه عن الجديد ولولا اننا لم نر محافظة الوالد العلامة أحمد بن عبد الرحمن على الصلاة عن يمين السارية التى تلى ثانى صف من زيادة الجد سقاف من الغرب عن يسار محراب الجد سقاف لما عرفنا موضع الحمام الذى بناه الجد طه بالتحديد ـ والوالد أحمد بن عبد الرحمن عندما يرى المصلين قليلين يصلى إلى جانب تلك السارية لاسيما صلاة الظهر، وموضع حمام الجد طه غربى محرابه الذى تركناه كاثر وللتعرف

بمحله عن المسجد القديم وذلك بنحو عشرة أذرع إلى الغرب فى عرض ثلاثة عشر ذراعا .

(١٠) الزيادة العاشرة ـ ما زاده شيخنا الوالد العلامة أحمد بن عبد الرحمن بن على بن عمر بن سقاف على نفقة الشيخ ربيع بن غالب بن طالب الـكثيرى وذلك بإحداث جوابى أربع فى الركن الغربى الشمالى من مرافق المسجد مع رفع وهدام لبعض الجدارات القديمة وكان ذلك سنة ١٣٥١ إحدى وخمسين بعد الثلاثمائة وألف وهو المثال الوحيد فى وقته فى التحرى والاحتياط .

(١١) الزيادة الحادية عشر ـ ما زاده الوالد أحمد بن عبد الرحمن أيضاً على نفقة الشيخ محمد عوض شيبان وهى الصفان الغربيان للصفين الذين بناهما عبد الله بن عمر جواس الملاصقين لهما وذلك سنة ١٣٥٣ ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف ومساحتهما عرضا من الشرق إلى الغرب نحو عشرة أذرع وطولهما من الجنوب إلى الشمال نحو ثلاثة وأربعين ذراعاً وقد هدم الوالد أحمد الجدار الغربى السابق للمسجد جميعه ولم يبق منه إلا ما يشبه السوارى والأعمدة .

(١٢) الزيادة الثانية عشر ـ ما زاده السيد أبو بكر بن شيخ الـكاف على نفقة السيد عبد الرحمن بن طه بن علوى السقاف نزيل سنغافوره فى الجانب الشرقى من المسجد المذكور بعد أن هدم ما عمره به من قبله من بعض تجار البلاد لمصلحة اقتضت ذلك وذلك أيام شيخنا الوالد العلامة محمد بن هادى بن حسن وشيخنا الوالد العلامة مفتى حضرموت فى عصره عبدالرحمن بن عبيداللاه السقاف ثم ظفرت بما ذكره الجد عمر بن سقاف إلى الجد عمر بن طه الأول بنى الجانب الجنوبى الذى أسسه والده ولم يبنه .

قال ابن سميرفى مناقب الجد عمر بن سقاف إن لأخيه الجد محمد بن سقاف عمارة وتجديدا للجوابى لـكنا لم نعرف عينها ولا وقتها التى عمرت فيه اهـ

هـذا ما عمله من قبلنـا من آبائنا ومشائخنا وغيرهم فى مسجد الجد طه

فإذا تأملت هذه الزيادات الكثيرة فى مسجد الجد طه المتلاصق بعضها ببعض من غير التئام متين بحيث يشد بعضها بعضا كالتئام البناء الواحد المبنى معا مع تقادم السنين على بعضها ظهر لك بوضوح السبب الداعى إلى هدمها جميعا وبنائها من جديد بناء واحدا متصلا يشد بعضه بعضا مع التوسعة الكبيرة التى ألجأت إليها المصلحة والحاجة بل الضرورة وأعظم حاجة هى ضيق المسجد بالمصلين لاسيما صلاة العشاء فى رمضان التى يحضرها ألوف من البشر من خارج البلد وصلاة الجنائز التى يحافظ الناس على إقامتها فى هذا المسجد تبركا به بل يوصى الكثير منهم بأن يصلى عليه فيه مهما بعد بيته عنه ويحضرها غالبا جمع كثير لاسيما الصلاة على المشهورين بالعلم والصلاح - وأعظم ضرورة تعرض هؤلاء المصلين للبرد القارس وخوف اصطدامهم بسيارة يسوقها سائق غير ماهر والمصلحة الظاهرة تعمير المسجد بمواد قوية متينة لا يؤثر عليها مطر ولا غيره ، على أن الضيق بمفرده فضلا عن البرد والحر والخوف من السيارات يكفى لجواز التوسعة المستلزمة للهدم ليبنى بناء واحداً متصلا بعضه ببعض وتزول الأعمدة الضخمة التى أخذت فراغاً كبيراً من محل الصلاة وإبدالها بما هو أقوى وألطف وأقل أخذاً للمساحة .

وإليك الآن ماجرى ووقع فعلا فى المساجد الأخرى مما وصل إلينا علمه .

« ذكر توسيع أهم المساجد ومن وسعها »

فلنبدأ (بالمسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوى بالمدينة المنورة) نقلا من كتاب (شفاء الغرام باخبار بلد الله الحرام) لأبى الطيب أحمد الفاسى المكى المالكى وشروحه والتعليقات عليه والملحقات له ففيه نقلا عن الأزرقى .

كان المسجد الحرام ليس عليه جدرات محيطة به إنما كانت الدور محدقة به من كل جانب غير أن بين الدور أبوابا يدخل منها الناس فاشترى عمر بن

الخطاب دورا فهدمها وهدم على من قرب من المسجد دورهم وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وتمنع فى البيع فوضعت أثمانها فى خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد ، ثم أحاط عليه جدارا قصيراً وقال لهم عمر إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها ولم تنزل عليكم .

ثم لما كثر الناس فى زمن عثمان وسع المسجد فاشترى من قوم وأبى آخرون فهدم عليهم انتهى .

وكانت عمارة عمر سنة ١٧ وعمارة عثمان سنة ٢٦ من الهجرة .

وذكر الأزرقى أن عبدالله بن الزبير وسع المسجد من جانبه الشرقى ، ثم وسعه أبو جعفر المنصور من جانبه الشامى والغربى ، ثم وسعه المهدى بن أبى جعفر المنصور من أعلاه ومن الجانب اليمانى إلى أن قال وذكر فى آخر عمارته من غير توسعة أن عبد الملك بن مروان رفع جدراته وسقفه بالساج ثم توالت الزيادات كما ذكرها صاحب شفاء الغرام وذكر وأفاض بعد ذلك فى عدد الأساطين وغيرها من أبواب وطاقات ومنائر وأسمائها وضبط الزيادة بالمساحات بما يروى الغليل ويشفى العليل فلينظره من أراد الزيادة من المعلومات .

ثم ذكر فى الملحق الثامن من كتاب الدرة الثمينة فى تاريخ المدينة زيادة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مسجد المدينة فروى عن ابن عمر قال زاد عمر بن الخطاب فى المسجد من شاميه وروى البخارى فى الصحيح من حديث عبد الله بن عمر أن المسجد كان على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم مبنياً باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا وقال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أنى

أزيد فى المسجد ما زدت فيه ــ وعن مسلم بن خباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوماً وهو فى الصلاة لو زدنا فى مسجدنا وأشار بيده نحو القبلة فلما توفى عليه السلام وولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال لو زدنا فى مسجدنا وأشار نحو القبلة فأجلسوا رجلا فى موضع مصلى النبي ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار إليه النبي من الزيادة فقدم عمر القبلة فكان موضع جدار عمر فى موضع عيدان المقصورة إلى أن قال وروى عن أبى هريرة أنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى » وروى مرفوعا أنه قال هذا مسجدى وما زيد فيه فهو منه ولو بلغ صنعاء كان مسجدى وأدخل عمر فى هذه الزيادة داراً للعباس وهبها للمسلمين فى قصة طويلة بين عمر والعباس لا نطيل بذكرها فليقرأها من أرادها فى الكتاب المذكور .

ثم قال فى الملحق ذكر زيارة عثمان بن عفان رضى الله عنه روى البخارى فى الصحيح أن عثمان زاد فى المسجد زيادات كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ، وذكر أهل السير أن عثمان لما ولى الخلافة سأله الناس أن يزيد فى مسجدهم وشكوا إليه ضيقه يوم الجمعة حتى أنهم ليصلون فى الرحاب فشاور فيه عثمان أهل الرأى من أصحاب رسول الله فاجتمعوا على أن يهدمه ويزيد فصلى الظهر بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إنى قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأزيد فيه وأشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً فى الجنة وقد رأيت لى فيه سلفا والامام عمر بن الخطاب زاد فيه وبناه وقد شاورت أهل الرأى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هدمه وبنائه وتوسعته فحسَّن الناس ذلك

ودعوا له فأصبح فدعا العمال وباشر ذلك بنفسه وكان رجلا يصوم النهار ويقوم الليل وكان لا يخرج من المسجد فهدمه وأمر بالقصة المنخولة .

وكان عمله فى أول ربيع الأول سنة ٢٩ تسع وعشرين وفرغ منه حين دخلت السنه بهلال المحرم فكان عمله عشرة أشهر ، وزاد من القبلة إلى موضع الجدار اليوم وزاد من الغرب ومن الشمال ولم يزد فيه من الشرق شيئاً وبناه بالحجارة المنقوشة والقصه وخشب النخل والجريد وبيَّضه بالقصة وجعل فيه طاقات مما يلى الشرق والغرب وبنى المقصورة بلبن وجعل فيها كوة ينظر الناس منها إلى الامام وكان يصلى فيها خوفاً مما أصاب عمر .

ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فإنه لما استعمل عمر بن عبد العزيز على المدينة أمره بالزيادة فى المسجد وبنائه فاشترى ما حوله من المشرق والمغرب والشام من أبى سبره الذى أبى أن يبيع عليه ووضع له الثمن وأدخل الدار التى كانت تملكها حفصة أم المؤمنين بعد نزاع مع أخيها عبد الله حتى أرضاه وزاد فى المسجد من المشرق إلى المغرب وأدخل حجرات أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ودور عبد الرحمن بن عوف الثلاث ودار عبد الله بن مسعود ودار طلحة بن عبيد الله ودار أبى سبرة بن أبى رهم ودار عمار بن ياسر وبعض دار العباس وأعلى ما أدخل منها ـ وطلب من ملك الروم أن يرسل له عمالا وفسيفساء فبعث إليه بأربعين من الروم وأربعين من القبط وأربعين ألف مثقال معونة منه وبأحمال من فسيفساء فهدم عمر أى ابن عبد العزيز المسجد وعمل الأساس من الحجارة والجدرات بالحجارة المنقوشه وعمده من حجارة حشوها الحديد والرصاص وجعل طوله مائتى ذراع فى عرض مقدم مائتى ذراع وفى المؤخرة مائة وثمانين وعمله بالفسيفساء والمرمر وعمل سقفه بالساج وموهه بالذهب وهدم حجرات أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم

وأدخلها فيه وأدخل القبر الشريف ونقل لبن حجرات أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولبن المسجد فبنى به داره فى الحرة وهو فيها اليوم له بياض على اللبن إلى آخر ما نقله فى الملحق الثانى من التفصيل لعمارة عمر بن عبد العزيز أيام الوليد بن عبد الملك فليطلبه من أراده منه لأن هذه الرسالة لا تحتمل ذكره كله :

* * *

ثم فى سنة اثنتين وستين ومائة زاد المهدى بن أبى جعفر المنصور العباسى زيادة عظيمة وكانت زيادة من جهة الشام فقط مائة ذراع ولم يزد من الشرق ولا من الغرب ولا من القبلة شيئاً وقد فصل تلك العمارة فى الملحق أيضاً وأفاض فى ذكر ذرع المسجد وسواريه وطاقاته وأبوابه وغيرها ثم حدثت بعد ما ذكره صاحب الملحق زيادات وعمارات متعددة ٠

وآخرها زيادة الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود وما زال المسلمون يزيدون وكلما ضاق بهم المسجد يسر الله له من يزيده ويوسعه ونسأل الله أن يزيدوا ويعم الاسلام والإيمان سائر أنحاء المعمورة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير ٠

تجديد مساجد أخرى

ولنرجع الآن إلى ذكر ما وقع من هدم وزيادات فى المساجد بتريم وغيرها وسننقل ما عثرنا عليه وما تلقيناه بالمشافهة عن أسلافنا فيما يتعلق بالهدم والزياده فقط لأنهما اللذان نتوكأ عليهما فوق ما أوردناه من نصوص الفقهاء والمفتين فنقول .

مساجد تريم

قال فى المشرع الروى فى مناقب بنى علوى عند ذكر تريم ، وأما مساجدها فكثيره وأشهرها على الاطلاق (مسجد القوم) المعروف قديما (بمسجد بنى أحمد) واشتهر بمسجد (آل باعلوى) فى هذا الزمان وهو المسجد الذى أنشأه السيد المعظم (على بن علوى) خالع قسم بعد توطنهم بمدينة تريم وبناه من طين بيت جبير لطيب تربتها وكان يعمل هو وسائر أتباعه . فى بنائه ثم تضعضع بعده بعض أركانه فرمّه ولده (محمد صاحب مرباط) ثم طال عليه الزمان وأكلت أخشابه الأرضة فانتدب لعمارته الشيخ عمر المحضار وجمع جميع مايحصل من وقفه فى ذلك العام وهدمه من جميع الجهات إلا الصف الأول من الأسطوانات والجدار فهى باقية على عمارة الشيخ محمد بن على إلى الآن، ولما وضع الأساس حضره أعيان الناس ، ثم بنيت له منارة فى أخريانه على هيئة منائر تلك الجهة ، ثم بنى له محل كنين للصلاة أيام الشتاء ملاصق له من جهة الشرق ووقف محلا يسمى عندهم (حماما) وذلك سنة ٨٠١ إحدى وثمانمائة ولكونه كنينا ويعمل بالقرب منه برك يسخن فيها الماء سمى حماما وليس هو الحمام العجمى الذى ورد النهى عن الصلاة فيه انتهى .

(قلت) ثم فى أوائل القرن الرابع عشر الهجرى زاد فيه الشيخ سالم بن مطلق الكثيرى بإذن ورضاء من علماء تريم وقد نقل الجوابى من محلها الأصلى وجعله صحنا ولم يبق إلا الجابية المسماة البكرية وادخل أكثر جرب المسجد فى الجوابى وجعلوا لسقط ماء الجوابى حفرة عميقة ـ ثم قال صاحب المشرع ورأيت بخط سيدى الوالد رحمه الله أن طول مسجد آل باعلوى من جهة الشرق إلى الغرب اثنان وثلاثون ذراعا ونصف وربع وطول الرواق القبلى من ذلك أربعة عشر

ذراعا وربع وعرضه من جهة الشمال إلى الجنوب اثنان وعشرون ذراعا ونصف والصحن ثمانية عشر ذراعا وربع ذراع وعرضه من جهة الشمال إلى الجنوب اثنان وعشرون ذراعا ونصف وعرض الصحن من ذلك ثمانية عشر ذراعا والرواق الشمالى أربعة اذرع ونصف .

وطول الجمام من الشرق إلى المغرب أحد عشر ذراعا ومن الشمال إلى الجنوب سبعة عشر ذراعا وربع تقريباً فى الجميع وهـذا الذرع غير الرواق الشرقى انتهى .

وهذا الرواق الشرقى كان بعضه مخزنا لزيت المسجد ونحوه فأدخله السيد علوى بن حامد المنفر فى المسجد فى بضع وأربعين والف من الهجرة ليتسع إلى آخر مافصله عن مسجد باعلوى فى المشرع ثم قال .

ومنها (مساجد السقاف) وهى كثيرة وأعظمها هذا المسجد الذى كان الشيخ ملازماً له إلى أن توفى وهو أول مسجد بناه وكان تأسيسه سنة ٧٦٨ ثمان وستين وسبعمائة إلى أن قال وجدد عمارة هذا المسجد سنة ٨٧٧ سبع وسبعين بتقديم السين وثمانمائة ثم قال ومن المساجد المشهورة (مسجد الشيخ عبد الله بن أبى بكر العيدروس) . وهذا المسجد قديم ذكروا أن عمارته كانت سنة إحدى وخمسين وخمسمائة فكان الشيخ عبد الله العيدروس جدد عمارته ثم قال ومنها (مسجد الشيخ عمر المحضار) وقيل إنه قد حصلت تجديدات وزيادات فيه وممن جدده السيد عبد الله بن عبد الرحمن بن شهاب الدين ثم هدم أكثره ولده عبد الرحمن باشارة عمه العلامة أبى بكر بن شهاب وجدده وزاد فيه الزيادة العظمى الموجودة اليوم وبنى منارته على شكل بديع لم يسبق له مثيل فى حضرموت بل فى الجنوب العربى كله وهى أطول المنائر بتريم الآن بل فى جميع حضرموت .

والجنوب ترى من خارج تريم من مسافة بعيدة ووقع جميع ذلك بحضور علماء تريم .

ومنها (مسجد الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف) مشهور بالفضل الكبير كان الشيخ أبو بكر وبنوه يعمرونه بالعلوم وأنشأ له حفيده الشيخ عبد الرحمن بن علي حماما سنة ٩١٧ سبع عشر وتسعمائة .

ومنها (مسجد ولده الشيخ علي) وجددت عمارته سنة ٩١٣ ثلاث عشرة وتسعمائة وزيد فيه الصحن والرواق الغربيان .

ومنها (مسجد الجامع) المشهور وعمر سنة ٥٨١ إحدى وثمانين وخمسمائة ثم جددت عمارته سنة ٥٨٥ خمس وثمانين وخمسمائة ثم في سنة ٩٠٢ اثنتين وتسعمائة كتب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب بأنه ضاق المسجد بالناس وطلب منه أن يوسعه فأرسل إليه مالاً جزيلاً مع السيد الجليل محمد بن أحمد باسا كونه وأمره بتوسعته فقام بعمارته في سنة سبع عشر وتسعمائة ثم عمل له ابن السلطان حماما ووقف عليه عامر أوقافاً كثيرة ثم قال .

ومنها (مسجد شجعنة) بناه شجعنة (أي ابن راشد أيام ولايته على تريم) سنة ٥٥١ إحدى وخمسين وخمسمائة ثم هدمه وجدده الشيخ أحمد بن رضوان بافضل وأنشأ له حماما سنة ٩١٨ ثمان عشرة وتسعمائة .

ثم ذكر صاحب المشرع (مساجد كثيرة) جددت عمارتها .

وذكر أن في تريم ماينيف على مائة مسجد وكلها معمورة وغالبها تقام فيها شعائر الدين كالأذان والجماعة ـ ثم ذكر فضل بناء المساجد وما ورد من الأحاديث فيها مماقدمنا بعضه اه باختصار .

هذا ما ذكره من التجديدات صاحب المشرع .

وقد حدثت تجديدات وزيادات وعمارات بعد صاحب المشرع فى مساجد كثيرة من تريم ، وهناك مساجد أخرى لم تجدد عمارتها فاندثرت ولم يبق لها ذكر ولا أثر .

وأكثر هذه التجديدات والعمارات رأيناها ورآها الناس فى عصرنا وشهدها العلماء والفقهاء ولم ينكروها بل حثوا عليها واثنوا على القائمين بها .

وقال عز الدين بن عبد السلام الانكار إنما يتعلق بما أجمع على إيجابه فمن ترك ما اختلف فى وجوبه أو فعل ما اختلف فى تحريمه فإن قلد بعض العلماء فى ذلك فلا انكار عليه إلا أن يقلده فى مسألة وينقض حكمه فى مثلها فإن كان جاهلا لم ينكر عليه .

وقال النووى فى شرح الأربعين وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه إلى أن قال والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما ما اختلف فيه فلا إنكار فيه .

وقال عياض ما اختلف العلماء فى تحليله وتحريمه فلا يقال فيه حرام .

قال فى كتاب (رماح حزب الرحيم) احذر من كل جاهل متحامل أو جامد ناقد أو حاسد يعرف الحق ويتجاهل . أما الجاهل الذى يتحامل أو ينقل ويقيس فهو شر من اللعين إبليس إلى آخر كلامه .

وقال ابن حجر الهيتمى فى التحفة وليس لعامى يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو فى اعتقاد الفاعل ولا للعالم أن ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل أنه عند ارتكابه له معتقد لتحريمه .

مساجد سيون

وأما فى سيون فقد حصلت زيادات وتجديدات فى مساجد كثيرة منها ·

وفى مقدمتها (مسجد طه) الشهير الذى نحن بصدد تجديده الآن فزياداته قدمناها مفصلة بتواريخها ·

ومنها (مسجد الجامع) فقد جدد وزيد فيه مرات وآخر تجديد وزيادات فيه هو الموجود المشاهد اليوم وهو ماقام به جدنا العلامة محسن بن علوى بن سقاف الصافى السقاف فقد بلغنا أن عبدالله بن على العولقى أرسل لعمارته ما يكفيه فجدده الجدُّ محسن رحمه الله وزاد فيه ثم جدد فى جنوبه وزاد فيه السيد الصالح أحمد بن جعفر بن أحمد بن على بن عبد الله السقاف —

ومنها (مسجد الحبيب العلامة على بن عبد الله السقاف) الكائن غربى قبته وموضع قبره جدد وزيد فيه مرات .

ومنها (مسجد الشيخ قيدان باكثير) جدد بعضه المثرى الصالح الشيخ أحمد بن على باكثير .

ومنها (مسجد الحبيب حسن بن سقاف الصافى) جدده حفيده السيد على بن عبد الله بن حسن بن سقاف وزاد فيه واشترى بيتا شرقيه وهدمه وغرس محله نخيلا بدل ماقطعه لئلا يضيع الماء بغير فائدة ·

وذلك بمرأى ومسمع من علماء وقته الورعين مثل الوالدين علوى ابن عبد الرحمن بن علوى بن سقاف ، وعبيد اللاه بن محسن بن علوى ، والحبيب على بن محمد الحبشى ، والوالد هادى بن حسن ، وابنه محمد وحكى لى والدى عن عمه عبيد الله بن محسن قال له إنى رأيت لعمك على رؤيا عظيمة لا تناسب ظاهر حاله ولما بنى المسجد الآن ظهر صدق الرؤيا ·

ومنها (مسجد السقاف بالحوطة) بسيون الذى بناه الحبيب أحمد بن جعفر ثم زاد فيه من الجنوب ابنه السيد عمر بن احمد .

ومنها (مسجد سعيد) بالجانب الجنوبى من سيون جدده وزاد فيه السيد عبد الله بن علوى بن مشهور الحسنى .

وكثير من مساجد سيون هدمت وجددت بمرآى ومسمع من علمائها المعتبرين .

ووقع تجديد لكثير من مساجد الغرفة والحوطة وشبام ودوعن وحريضة وغيرها من بلدان حضرموت — فجزى الله السابقين واللاحقين من المتصدقين والمجددين والموسعين خير الجزاء وقد علم بها وحضرها كثير من العلماء الورعين وكفى بهؤلاء أسوة وبعلمهم حجة .

وقد وجدنا فى كلام شيخنا الحبيب قطب زمانه الوالد أحمد بن حسن بن عبد الله العطاس مما نقله عنه تلميذه الملازم له العلامة محمد بن عوض بافضل قال وقال رضى الله عنه إن الحبيب (محسن بن حسين بن عمر العطاس) قال رأيت كانى مت وخرجت إلى البرزخ وعرضت علىّ أعمالى كلها ورأيت ما لى وما على ورأيت معى من كل عمل شيئا إلا المساجد ما رأيت شيئا منها فى صحيفتى وأخبر بذلك سيدنا الحبيب العارف بالله (محمد بن زين بن سميط) لأنه أخوه فى الله تعالى وبينهما من المحبة والمودة والألفة والمصافاة ما هو معروف بين المتؤاخين فى الله فقال للحبيب محسن (ابن مسجدا) فقال له الوقت لا يسع بناء المسجد يريد قرب أجله قال ضع أساسه فابتدأ فى عمارة مسجده المعروف فى حريضة وا كمل أساسه وجعل عليه من الأوقاف وأوصى فى تركته بعمارة المسجد المذكور ونفذت وصيته بعد وفاته فى سنة ألف ومائة وثلاث وخمسين هجرية وفى سنة ١٢٢٢ ألف ومائتين واثنين وعشرين زاد فى عمارته وتوسعته

السادة على بن عبد الله بن محمد بن محسن والجد محمد بن زين بن على بن محسن واخوانهم وأولادهم .

وفى سنة ١٣٢١ ألف وثلاثمائة واحدى وعشرين جددنا عمارته وبيناه نحن والصنو زين بن محمد وما فيه من أخشاب وأبواب وطين جعلناه فى باطنه وزدنا فيه من جهة القبلة ومن الجهة الشمالية ومن الجهة الجنوبية .

وقد تخللت فى ضمن المدة السابقة عمارات من سلفنا تقبل الله منهم وتواريخ العمارات التى وجدناها فى المسجد نقشناها على أعتاب أبواب المسجد ولما قدم الأخ العارف بالله على بن محمد الحبشى إلى حريضة سنة ١٣٢٤ عند تمام المسجد فى جملة من أصحابه جعلوا لهذه العمارة ثلاثة تواريخ ورقمت على جدار المسجد الأول (لاحت على حافاته الأنوار) سنة ١٣٢٤ الثانى أقيمت على تقوى مبانيه كلها) سنة ١٣٢٣ الثالث (روض الحق والعلم) سنة ١٣٢٢ وأرخه الشيخ عوض بن محمد بافضل وولده محمد بأربعة تواريخ فى بيتين كل مصراع تاريخ .

على التقوى بنـــاه قد تأسس بمظهره الجلى عزا وجودا

١٣٢٣ ١٣٢٣

فإن كنتم تريدون جزا فظلوا فيه للمولى سجودا

١٣٢٣ ١٣٢٣

ومن كلام الحبيب أحمد بن حسن وقد ذكر تجد يد بناء المساجد وعمارتها « لو وقف الناس مع ما ذكره المتأخرون لم يجدد أحد شيئا والله سبحانه وتعالى لم يتعبد الناس بما قاله ابن حجر والرملى أو غيرهما ، وما تقولون فى المذاهب الأخرى اتعتقدون أن ما قالوه هو الباطل وتجديد عمارة المساجد

من مسائل العمل فقد جددت عمارة للمسجد الحرام كذا وكذا مرة وكذا المسجد النبوى بل الكعبة كذلك وهذه مسائل إن أردتم عملها فراجعوها فى الكتب المبسوطة والفتاوى المبسوطة كفتاوى ابن الرفعة والقاضى حسين والبيان للعمرانى وأما كتب المتأخرين فما فيها إلا شىء محزور انتهى — قلت قد تقدم أن ابن حجر من القائلين بالجواز عند الحاجة .

خاتمـــــة

فى ذكر يوم تأسيسه للتجديدومن حضره ، وذكر الانتهاء من عمارته على حسب السنين فنقول .

فى صباح يوم الأحد الخامس من المحرم الحرام عام ١٣٨٤ هجرية ألف وثلاثمائه وأربع وثمانين احتفلنا بعد ختم مدرس الأحد المعتاد بالمسجد المذكور بوضع الحجر الأساسى للركن الشمالى الغربى وخرج إلى موضع الحفر . بيدى الوالد الصالح المعمر الحبيب محمد بن طه بن أبى بكر بن سقاف بن محمد بن علوى بن محمد بن عمر حفيد صاحب المسجد وخرج خلفه الفقير (علوى بن عبد الله) محرر هذه الرسالة والسلطان (الحسين بن على بن المنصور) أمير البلد والإخوان عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحمن وعبد القادر بن سالم الروش السقاف ومحمد بن عبد الرحمن بن شيخ وعلى بن عبد الله بن حسين وعبد القادر ابن محمد بن طه وسالم بن محمد بن طه آل السقاف وبعد استقرارهم فى الخندق الذى كان عمقه أربعه اذرع فى الأرض وضع الوالد (محمد بن طه) الحجر الأساسى بيده نيابة عن السلف والخلف وقبل النزول قام الفقير (علوى بن عبد الله) بكلمة شرح فيها بعض ترجمة الجد طه وبعض تاريخ المسجد وزياداته القديمة .

وحضر الجم الغفير وممن حضر المحسن الكبير الشيخ سالم بن عبيد باحبيشى

كثر الله من أمثاله وكان الفرح عظيما من الجميع والله الموفق والمعين .

وقد انتهينا من عمارة الجوابي ومصلى الشتاء في الركن الشرقي في رجب سنة ١٣٨٤ ثم أخذنا في هدم المسجد القديم وجوابيه بحيث لم ينقطع المتوضؤن والمصلون فيه ولا مدارسه اليومية والأسبوعية يوماً واحداً .

وفي آخر يوم من شعبان من السنة المذكورة انتهينا من عمارة الحمام الكبير المسقوف . للصلاة الكبرى والحفلات الدينية العظيمة وصليا جماعة العشاء المعتادة في رمضان فيه بعد أن اصلحنا جميع نوافذه وأبوابه فازدحم الناس لصلاة العشاء من أول ليلة ، ثم أخذنا في تجصيصه من داخله وانتهينا منه في شعبان سنة ١٣٨٥هـ ثم أخذنا في بناء المنارة التي يكون ارتفاعها من الأرض أكثر من تسعين ذراعاً وتتميم ما يلزم له من تحسينات ولوازم أخرى وسننتهي من جميع ذلك بحول الله في سنة ١٣٨٦ هـ .

وقد انتهت العمارة جميعها بحمد الله في هذه السنة وقد جعلنا لكل سنة تاريخاً مستقلا .

وكان طول المسقوف من محل الصلاة الكبير من الغرب إلى الشرق ٩٤ ذراعا وعرض أكثره من الجنوب إلى الشمال ٦٢ وارتفاعه من الأرض مع الجدار المحيط بالسطح ٢٠ من غير الأساس المدفون في باطن الأرض الذي قد يصل في الجانب الشمالي إلى عشره أذرع عمقا ، وأما ارتفاعه من قاع الحمام إلى سقفه فهو خمسة عشر ذراعاً وبجانبه الشرقي الذي تكون مساحته أربعة وخمسين ذراعاً من الجنوب إلى الشمال وعرضا من الجدار الشرقي إلى الحمام الكبير خمسة عشر ذراعاً فهو مشغول بالجوابي التي يكون عددها ١٢ ثم مصعد إلى المكتبة والسطح ثم مصلى الشتاء وفوق الجوابي مكتبة مساحتها من الشمال إلى الجنوب ثلاثون ذراعا ومن الغرب إلى الشرق خمسة عشر ذراعا ثم مخزن كبير فوق مصلى الشتاء

له سبع نوافذ طاقات وللمكتبة عشر نوافذ إلى الحمام الكبير والجنوب وخمس نوافذ طاقات كبار جداً إلى الشارع الشرقى .

وقد أهدى لها وزودها بالكتب المهمة كثير فى مقدمتهم العلامة الكبير السيد عمر بن أحمد بن أبى بكر بن سميط فقدأهدى لها من الكتب القيمة القديمة التى ربما لايعاد طبعها المتنوعة فى علوم شتى مما تشتد الحاجة إليها .

كما اهدى إليها المعلم عبدالله بن عوض بلادن جميعمكتبته التى كانت بالحجاز التى ملأت أربعة عشر صندوقاً مما لا يقل مجموع ثمنها عن أربعين ألف شلن إفريقى .

وقدم إليها السيد العلامة محمد كاظم القزوينى كتبا كثيرة .

وكذلك المفتى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

وأرسل لها الشيخ سراج كعكى كتبا ونقوداً لشراء الكتب المحتاج إليها وهكذا تواترت الهدايا بالكتب إليها من محبى العلم جزاهم الله خيراً .

وقد سعى الشيخ سالم بن عبيد باحبيشى فى الحصول على ما يزيد على ألف مجلد من القاهرة فى علوم شتى ومصاحف قرآنية نحو مأتى مصحف .

وقد جعلنا أمام الجوابى فى محل الانتظار ثلاثا وعشرين انبوبة حنفيات تأخذ الماء من خزان مرتفع فوق المصعد الثانى وعملنا له من السرج الكهربائية البيضاء نحوا من سبعين سراجا وعملنا فيه من المراوح الكهربائية مايقارب الخمسين مروحة .

وفرشناه بالمشمع واشترينا له مائة وخمسين قطيفة من الصوف تفرش عند المناسبات وجعلنا بجانبه الشمالى من خارجه رحبة كبيرة تابعة له فى حكمه للصلاة والاعتكاف أيام شدة الحر طولها من الشرق إلى الغرب خمسون ذراعا وعرضا

ثمانية عشر ذراعا من الجنوب إلى الشمال وجعلنا له سطحا كبيراً يعم جميع المسقوف منه مما تقرب مساحته من ستة الآف وخمسمائة ذراع مربع .

وعملنا له منبرا للخطابة عند الحاجة وقد ابقينا المحراب القديم للجد طه على هيئته وبنائه القديم كما أشرنا على موضع محراب الجد سقاف بكتابة فوق السارية التى وقعت على محله وهى الثانية من الغرب ومن الجنوب .

وإليك أيها القارى بيان موضع البئر القديمة فنقول أن البئر القديمة التى حفرها الجد طه قد احتجنا لادخال محلها إلى محل الصلاة وخوفا من سريان نداوتها لكونها صارت وسط المسجد وبيان موضعها من الحمام الكبير هى شمالى محراب لجد طه الأثرى الموجود الآن ـ بحاله فى قلب الحمام ، وحدُّها من الجدار الجنوبى للمسجد سبعة وستون قدما المقدر بالفوت باللغة الأجنبية وذلك إلى رأس حجرة الطى الجنوبية للبئر ومن الجدار الشمالى للمسجد إلى رأس طى البئر الشمالى واحد وعشرون قدما ونصف قدم ومن الجدار الغربى للمسجد ستة وستون قدما إلى رأس الطى الغربى للبئر ، ومن الجدار للحمام الكبير إلى رأس طى البئر الشرقى تسعة وتسعون قدما وموضع السقاية يكون فى شمال البئر بنحو ستة أذرع مائلة إلى الغرب بنحو ثمانية أذرع .

ويقع موضع الجوابى الأربع المسماه جوابى الشفا إلى جنوب البئر بنحو ذراعين ممتدة إلى الشرق وتقع الجوابى التى عمرها الجد سقاف بن محمد ثم زادها حفيداه ، زين وجعفر ابناء شيخ بن عبد الرحمن غربى جوابى الشفاء بنحو خمسة أذرع مسامته لها وتقع جوابى بإنجار مع المغمس عن شمالها ثم يليها من الغرب إلى الشمال منتهى حد المسجد السابق الجوابى الأربع التى عمرها الشيخ ربيع بن غالب بن طالب الكثيرى .

ومن الغريب اننا عندما أردنا أن نبتدى فى هدم المسجد القديم أخذ بعض

البسطاء يروِّعون العمال بسوء حالتهم إذا هم استجابوا لهدمه بل يوهمونهم أنهم سيموتون حالا وقد تأخر كثير منهم بسبب هذا الترويع وأخذوا يتتابعون حتى استجاب لنا منهم رجل قوى الإيمان مصدق أنه لا ينفع ولا يضر إلا الله فقط وأن القضية قضية إصلاح لاهدم ولا تخريب ولا افساد فتوكل على الله وهدمه بقوة وعزيمة وإيمان ولم يلتفت إلى تلك المشاغبات هو وعماله واسمه يسلم بن حميد عاشور ولولا لطف الله بقوة عزيمتهم لما قدرنا على عمال غيرهم والحمد لله ، وقد وقع مثل هذا عندما أردنا قلع بعض النخل فى جرب المسجد لإدخال موضعه للصلاة فقد أثر الترويع فى بعض البسطاء واحجموا عن العمل حتى قيض الله لنا بواسطة الولد النشيط علوى بن عبد القادر بن محمد عمالا لا يعتقدون النفع والضر إلا من الله ولما أخبرناهم بما عمله رسول الله فى حائط بنى النجار ازدادوا يقينا وكفى الله شرّ المروعين والمخذلين ثم شكر الناس كلهم على هذه العمارة وفرحوا بها وازداد المسجد نورا إلى نوره وتوافد الناس لزيارته والصلاة فيه والتبرك بالصلاة فيه وفى محرابه الأثرى ولسان حالهم ينشد ما قاله السبكى حين تولى التدريس بدار الحديث «وفى دار الحَديث لطيف معنى» : إلى أن قال :

لعلى أن أمسَّ بحُرِّ وجهى مكانا مسَّه قدم النواوى

وقد نظمنا قصيدتين تشتملان على تاريخ العمارة .

القصيدة الأولى :

كملت عمارة مسجد الأجداد بمعونة الرحمن للاحفـــــاد
مقرونة باللطف فى أسبابهــا والفتح والتيسير والامــداد
وبدت بشائرها على احفادهم وتنورت كل القرى والنادى
من حضرموت مهاجر الآباء من بعد العراق ومهبط العبـــاد

من آل طه المصطفى ووصيه ... وابنيه والزهراء والسجاد
والباقر المشهور بالعلم الـ ... كثير وصفوة الزهاد
والصادق الصديق استاذ الأولى ... نشروا علوم الشرع والارشاد
ثم المهاجر والفقيه محمد ... وبنيه والسقاف مروى الصادى
والعيدروس القطب سلطان الملا ... والفخر والمحضار والحداد
وفروعهم من سادة علوية ... سلكوا سبيل العلم والأوراد
هذا ولما تم مارمناه من ... تجديده فى الحسن والإيجاد
جادت بتاريخ البناء قرائح ... وأحقها بالحفظ للاولاد
ما جاء فى نظم بقول حفيدهم ... هو مرجع الفقهاء فى ذا الوادى
ولدى تمام بنائه تاريخه ... (كملت عمارته بعون الهادى)

١٣٨٥

ونهاية العمران بالتحقيق قل ... (هو مظهر الأبناء كالأحفاد)

١٣٨٦

ثم الصلاة على النبي وآله ... والتابعين لهم مدى الآباد

القصيدة الثانية :

ذا مسجد جمعت به الأسرار ... من حين أسسه لنا الأبرار
قد أسسوه على تقى مولاهم ... لاغرو إن طمحت له الأبصار
فتوافدوا زمرا من الغنا إلى ... سيون فاجتمعوا وكان قرار
وبروحه حضر الحبيب محمد ... وابناه والزهراء والكرار
وكذاك زين العابدين وباقر ... وسليله بحر اهـدى الزخار
وكذا العريضى والجمال ونجله ... عيسى الذى قد سار فيما ساروا
ثم المهاجر والفقيه محمد ... وبنوه والسقاف والمحضار

وأصولهم وفروعهم من أهل بيـ ـت المصطفى الأخيار والأطهار
وضع الأساس نقيبهم باجحدب وبه لقـد وردت لنـا الأخبار
ولضيقه زيدت زوائد جمـة حتى وهت أركانه وجدار
فتسارع المثرون فى تجـديده وتفجرت منهـم له الأنهـار
ممن لهم فى المـكرمات سوابق عظمى وقد بقيت بهـا الآثار
فهو الوحيـد بقطرنا فى صنعه وبناؤه نحتت له الأحجار
وبعصرنا وضع الأساس محمـد ذاك ابن طه العـابد الصبار
وتسابقوا التاريخ والأحرى (على ساحاته لاحت لنـا الأنوار)

١٣٨٥ هـ

ولما رأيناها قـد طالت اختصرنا ما سيوضع لمعرفة التاريخ على جدار المنارة بقولنا .

كملت عمـارة مسجد الأجداد بمعـونة الرحمن للأولاد
إن شئت تاريخا لأولهـا فقل هو مرجع الفقهاء فى ذا الوادى
ولعامها الثانى أتى تاريخهـا كملت عمارته بعون الهـادى

١٣٨٤ هـ

ونهاية العمران قل تاريخهـا هو مظهر الأبناء كالأحفاد

١٣٨٦ هـ

ذا مسجد سكبت به الأسرار من حين أسسه لنا الأبرار
وضع الأساس له قـديما أحمد باجحدب وردت به الأخبار
وبعصرنا وضع الأساس محمد ذاك ابن طه العابد الصبار
ولقـد أتى تاريخه الأحرى (على ساحاته لاحت لنـا الأنوار)

وجعلت لعمارة المنارة تاريخاً مستقلا بقولى .

منارة اذكرتني . منائر الحرمين . فى حسنها وضياها . شبيهة القمرين

طالت فضاء فكادت . تقارب الفرقدين ـ وربما قدتكون ـ فريدة المشرقين

وذكرها سار حتى . قد طبق الخافقين ـ هندسها حضرمى ـ موفق باليدين

قدجاءنا من تريم . قرت به كل عين ـ يدعونه باحريش ـ قدفاز بالحسنيين

وقال ذا علوى . نسل الشهيد الحسين ـ تقبل الله منه ـ وقاه من كل شين

تاريخهـــا هى فضل من بارى الكونين

ثم بعد كتابة ماذكر على جدار المنارة بالنقب وصلنا تاريخان من أخينا محمد بن عبد الله المقيم بالصولو من أندونيسيا وهما الأول لعام الابتداء وهو (ذروة المجد) والثانى لعام الانتهاء وهو (ذروة الأمجاد) .

* * *

هذا ما يسر الله الاطلاع عليه من كلام العلماء وعمل السابقين وليس لى فيه إلا النقل وأرجو من كل من اطلع على خطأ فيه أن يعلم أنه من عندى فقط وجزى الله من أصلحه بحسن نيةوصفاء طوية خير الجزاء وأستغفر الله مما نطق به الفم وطغى به القلم وكتبه الفقير إلى الله علوى بن عبد الله بن حسين السقاف ـ حفيد صاحب المسجد عفا الله عنه .

* * *

وبعد ما انتهيت من كتابة هذه الرسالة أرسلت صورة منها للأخوين العلامتين صالح بن على الحامد عضو محكمة الاستئناف الشرعى بسيون ومحمد ابن شيخ المساوى وطلبت منهما أن يتأملاها وينبهانى على ما لا تحسن كتابته فكتب لى الأول الكتاب التالى جزاه الله خيراً .

(وبعد) فقد سلم لى الأخ الفاضل محمد بن شيخ المساوى رسالتكم بخصوص المساجد فوجدتها رسالة ممتعة جداً وقد أعجبت بماحوته من معلومات قيمة وزيادة فى تحسينها لاحظت أنها لم تكن مبوبة مع أنها مشتملة بالإضافة إلى المعلومات الفقهية على معلومات تاريخية تستلفت كل من يهوى الاطلاع على التاريخ وإن لم يكن من رواد الفقه إلى آخر مافى رسالته القيمة الثمينة من الملاحظات والتنبيهات التى منها إرشاده إلى تبويب الرسالة وقد قمت بما أشار به جميعه ونشكره على صرفه ساعات من نفيس وقته فى تصفح هذه الورقات رغم اشتغاله بوظيفة القضاء العالى وجزاه الله عنى خيرا .

ثم أرسلت منها نسخة إلى الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بكير فكتب عليها مانصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

وأستعينه وأصلى وأسلم على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه « وبعد » فقد قرأت ممتعاً مادبجه يراع العلامة السيد (علوى بن عبد الله بن حسين السقاف) ووجدته يدور حول محورين اثنين أولهما تغيير بنيان المسجد ونقضه واستبدال جدرانه بجدران وأعمدته بأعمدة وأخشابه بأخشاب مع الاحتفاظ بمواد بنيانه الأولى وإدخالها فى العمارة الجديدة ما أمكن . وثانيهما قطع النخيل التابع له لتوسيعه بمكانه :

ولقد أفاض العلامة السيد علوى فى بحث الموضوع بما لم يدع مقالا لقائل سواء من حيث الإلمام بجوانبه وحواشيه بعد الإحاطة بكنهه وأصله ـ أو من حيث النصوصُ التى استدل بها على أغراض البحث والاستنتاجاتُ القيمة التى أبان بها لا عن مادة علمية غزيرة فحسب فتلك صفته الملازمة له بل وعن فقه بما

وراء السطور ـ ونفس مرهفة حساسة وعقلية متطورة نامية ، متقيدة فى نفس الوقت بما يلزم التقيد به .

وبحسب ما أعلم ، مضافاً إلى تلك النصوص الواردة فى (النص الوارد فى تجديد المساجد) وهو الاسم الذى سمى فضيلة السيد علوى رسالته به وأقول بحسب ما أعلم ، فإن مجموع تلك الأدلة والنصوص والاستنتاجات المضيئة المشعة على الموضوع واقع الحال فى تجديد عمارة مسجد الإمام طه بن عمر السقاف بسيون وقطع بعض النخيل التابعة له لتوسيع المسجد بأماكنها ترجع فى جملتها إلى القواعد الأصولية الآتية وتتخرج عليها ـ :

القاعدة الأولى (الضرر يزال)

وهى القاعدة التى انبنت على الأصل العظيم المروى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وحيث لحق الضرر بالمصلين فى ذلك المسجد من الحر أيام الحر ، والبرد أيام البرد فيجب أن يزال هذا الضرر بناء على هذه القاعدة وهذا الأصل العظيم بكل مامن شأنه أن يزيل الضرر .

وعلى فرض أنه لاضرر على المصلين لكن كانت هنالك حاجة لتوسيع المسجد فقد كثر المصلون ـ وكان بعضهم يصلى خارج المسجد ويتعرض فى صلاته تلك لبرد أو حر أو شمس ، أو لاصطدام سيارة أو عجلة (موتوسكل) أو حتى لمجرد التشويش بمرور مثل هذه أمامه وإزعاجها له بصوتها الآلى أو بصفيرها الذى تنبه به فالحاجة يجب أن تنزل منزلة الضرورة ـ وتلك هى : ـ

القاعدة الثانية : قاعدة (تنزيل الحاجة منزلة الضرورة) وقد نص على ذلك علماء الأصول من الشافعية وغير الشافعية والحاجة باب من أبواب الضرورة والمصالح التى راعاها الشارع وأقام لها الوزن والاعتبار . ـ إلا حاجات للناس

عمت فكانت ضرورات ولمثل هذا جاءت الشرائع «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» .

«القاعدة الثالثة» العادة محكَّمة . ـ فهى طريق من طرق إثبات الأحكام الشرعية إذا عدم النص وفقد الدليل ـ ولقد كثر العمل بهذه القاعدة وجرت على ألسنة العلماء والفقهاء وتحدثوا عن تعارضها مع الشرع ومع اللغة ورجحوا عرف الاستعمال والعادة وأهم شروطهم لاعمال العادة أن تكون مطردة لا مضطربة ـ وفى موضوع البحث جرت العادة العامة لكل المسلمين فى كل بلدانهم والخاصة لأهل كل إقليم إسلامى فى إقليمهم بتجديد عمارة مساجدهم كلما دعت لذلك ضرورة أو حفزت إليه حاجة بحيث لم يخل مسجد قديم من عمارة جديدة شملته كله أو أتت على أكثره أو على الأقل على أقله ـ ولم يعترض على ذلك معترض إلا من اشترط الضرورة والحاجة ـ وأنت خبير مما مر أن الحاجة فرع الضرورة أو هى صنوها والضرورة والحاجة مما تختلف فيه الافهام ويختلف تحديده باختلاف العصور والأزمان فما يعد فى عصر من العصور ترفا هو فى الآخر ضرورة وما يعتبر فى مكان كالياً هو فى مكان آخر ضرورى أو حاجة وربما كان من ضرورات عصرنا إعادة النظر فى بنيان كل مساجدنا القائمة اليوم لتوضع فى أشكال هندسية تتناسب مع جلال لدين وقداسته ومع التطور الزمنى والمكانى وضرورته ولا يليق بها وقد تطور كل ما حولها أن تبقى هى مظهراً من مظاهر التخلف ـ غير داعية لنفسها بجمال بنائها وحسن تنسيقها ورقة أئمتها .

ولقد كانت مساجد المسلمين هى ندواتهم لدرس كل شؤنهم وتدبير حكوماتهم وكانت فيما يتصور المتصور هى من أجمل ان لم تكن أجمل البنايات بين دور المسلمين فكانت مدعاة لهم لعقد اجتماعاتهم ولأداء صلواتهم فيها أما وقد انقلبت الأوضاع وصارت أشكال المساجد من أتفه الأشكال وبناياتها من أوهن

البناءات وما حولها مما توضع فيه القمامات وتتصعد منه الروائح العفنة ويتوالد على أتربته الذباب والبعوض ، أما وقد صارت كذلك فقد انصرف الكثيرون عن المساجد مضافاً إلى ذلك بعض أئمة لايستطيعون جلب الناس للمساجد لامن حيث مظهرهم الخارجى ولا من حيث مخبرهم الداخلى ـ فزادوا الطين بلة وباعد كل ذلك بين الناس وبين المساجد وإنا لنسأل الله أن يهيء للمساجد وهى بيوت الله من يعمرها حسا ومعنى ـ وكما أخرجت لهذه الأمة تلك الأجيال الفاضلة أن تخرج لها أيضاً أجيالا أخرى فاضلة حاملة مشعل الفضيلة ورافعة منار الإسلام ومعلنة هداية العلم .

أما بحضرموت فقد أورد العلامة مؤلف رسالة (النص الوارد) فى خاتمة رسالته التغييرات العديدة التى حدثت فى المسجد صاحب واقعة الحال والتغييرات التى حدثت فى مساجد أخرى وعلى أيدى من لا يشك فى فضلهم وعلمهم وكمال ورعهم ومزيد خوفهم من الله سبحانه . ـ ولذلك ثبتت العادة التى أشرنا إليها وأثبتت حكما شرعا لكل تجديد وكل تغيير يحصل فى مسجد من المساجد ـــ أو إحداث زوائد فيه مما حوله من أملاكه القديمة ومن غير أملاكه القديمة .

« القاعدة الرابعة » الأمور بمقاصدها وذلك لما ثبت أن المقاصد معتبرة فى التصرفات وأن الأعمال بالنيات وأن المقاصد هى التى تفرق بين العادة والعبادة وتفرق بين أنواع العبادات وأنواع العادات والعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية من ثواب وعقاب وقد قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده فى العمل موافقاً لقصد الشارع فى التشريع ـــ والشريعة موضوعة لمصالح العباد على الاطلاق وعلى هذه القاعدة مشى كثير من السلف الصالح فى تغييرات المساجد والزيادة فيها ونقضها وبنائها ـــ كما أشار إلى ذلك العلامة صاحب

الرسالة فيما نقله عن الفقية العارف بالله أحمد بن عبدالله بالحاج بافضل ، وعلى ضوء هذه القاعدة يتخرج الحكم الشرعى فى حق القائم بعمارة مسجد الامام طه بن عمر وهو العلامة صاحب الرسالة فهو لم يقصد إلا مقصداً حسنا وفعل فعلا موافقاً لقصد الشارع فتلاقى عندئذ قصد القائم بعمارة المسجد مع قصد الشارع إلى عمارة المساجد فى الجملة فوجدت النتيجة الحتمية وهى الحكم الشرعى المترتب على ذلك وهو ثواب الله إن شاء الله بمحض كرمه وجوده للفاعل على ما قصد الشارع فى الفعل ومقتضى قصده — والأعمال بالنيات .

وختاماً — فإن عمارة مسجد الامام طه بن عمر الصافى السقاف على الصفة التى جاءت برسالة العلامة السيد علوى بن عبد الله وإن قطع الاشجار التابعة للمسجد لتوسيعه وهى على ما وصف العلامة مؤلف الرسالة ـ أمر مطلوب للشارع ومقصد حسن للقائم به ويتخرج الفصل فى تلك العمارة على القواعد التى أشرنا إليها باختصار وقد حاولت أن لا أضيف إلى النصوص التى جاءت بالرسالة جديداً فانه « لا عطر بعد عروس » .

جزى الله السيد علوى بن عبد الله بن حسين السقاف خيراً على عمله بقيامه فى عمارة المسجد حيث لا يعمر مساجد الله إلا من آمن بالله واليوم الآخر .

وعلى تأليفه بجمعه النصوص التى استنار بها فيما أقدم عليه من خير حيث لا يؤلف إلا مفيد أو مستفيد وانه ليس من حقى لقلة ذات اليد العلمية أن أعلق من قريب أو بعيد على موضوع الباحث ولكن إعجابى بالروح التى أملت الرسالة وبالهمة التى أقدمت على عمارة المسجد ـ دفعنى دفعا للكتابه حول الموضوع .

وليسا محنى السيد علوى فيما عليه أقدمت ـ فما إلا الخير قصدت وعلى الله توكلت وما توفيقى إلا بالله .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه .

تحريراً فى المكلا ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ هجـــرية　　　عبد الرحمن عبد الله بكير (توقيع)

٦ أغسطس ١٩٦٤ ميلادية :

وبعد أن اطلع عليها كثير من العلماء قرظوها بما يأتى :

الحمد الله وبعد فقد أطلعنى سيدى العلامة المحقق الوالد علوى بن عبد الله بن حسين السقاف على هذه الرسالة الفريدة فى موضوعها والتى تعد ذخيرة علمية بمـا حوته من نصوص العلماء الاعلام وعمل الاجلاء الجهابذة الكرام الذين عملهم حجة كافية لو لم يكن هناك نص فكيف وقد جمع فيها من النصوص مالا يدع شكا فى حلٍ وجواز فيه فجزاه الله خيراً ومتع به وكتبه الحقير إلى عفو مولاه عبد القادر بن سالم الروش السقاف سامحة الله وعبد القادر بن هود السقاف وعبد القادر بن أحمد السقاف وعبد الرحمن بن عمر بن حامد السقاف .

ثم كتب عليها العلامة المحقق الأستاذ محمد بن أحمد الشاطرى :

الحمد لله ونستمد منه المعونة والتوفيق وصلاته وسلامه على رسوله الهادى إلى أقوم طريق وعلى آله وصحبه . (وبعد) فقد أطلعنى صاحب الفضيلة العلامة المتبحر السيد علوى بن عبدالله بن حسين السقاف على رسالته المسماة النص الوارد فى حكم تجديد المساجد وقد الفها كما يقول فى خطبتها بمناسبة عزمه على تجديد عمارة مسجد جده العلامة الكبير طه بن عمر الصافى السقاف ولم تكن هذه الرسالة على صغر حجمها المعتمدة المفيدة رسالة موضوعية كما يفهم من اسمها وإنما هى طرفة عامة وتحفة هامة يجد القارى منها مواد دسمة منوعة من نصوص

فقهية ووقائـع تاريخية وابحاث علمية وغيرها وقد غمرها المصنف أمتـع الله به بتحقيقه وتدقيقـه وبروح عارمـة قوية كان من مقاصدها إيقاف المعترضين والمعارضين عند حدودهم والرد عليهم ولسان حاله يقول :

وليس كل خلاف جاء معتبرا   الاخلاف له حظ من النظر

ومن أهم الابحاث فيها ما جاء فى البابين الثالث والرابع من التدليل على جواز تجديد عمارة المساجد ومسجد طه بالذات ففيه ما يشفى ويروى ومع ذلك فالنظرة الحقيقية إلى الغرض من إنشاء المساجد هو العبادة فيها بما يشمله لفظ العبادة من المعنى السامى العام فكل ما يجتذب إليها الناس وكل ما يستكثرهم فيها وكل ما يشجعهم على الدخول فيها مرغوب فيه من ناحية الشرع ومنه تجديدها لأنه من الدوافع إلى العبادة التى اشرنا اليها مع مراعاة الظروف الزمانية والمكانيه فشتان بين المساجد المجددة على الطراز الحديث الظريف وبين المساجد الضيقة العتيقة الشكل فضلا عن المصدعة والمهدمة التى لا يقول أى فقيه إلا بوجوب تجديدها مهما أمكن المسؤلين عنها ذلك ، شتان بين النوعين فيما ذكرناه من دوافع الكثرة الكثيرة إلى العبادة وشتان بين مسجد طه قبل توسعته وتجديده وبعدها فقد أصبح اليوم غرة المساجد وبدر المعابد ليس فى سيون فحسب بل فى داخل حضرموت كله ومن العجب العجاب (بتشديد الجيم) أن يتصدى البعض فى هذا العصر عصر الماديات والتحلل والفساد لمحاولة القيام سدا فى وجه من يريد تجديد المساجد من كل ذى حسن نية أو روح من الأريحية مع انه من متطلبات هذا العصر فى علاج أمراضه الإجتماعية والخلقية والدينية . أما أن هناك عبارات وافتاءات سابقة لبعض العلماء تضيق دائرة جواز التجديد فإنها ليست فيما يظهر على إطلاقها وقد قالوا إن وقائع الاحوال الفردية لا يمكن أن يؤخذ بها لتعميم القضية والمعترض أو المعارض فى الاداة أو الوسيلة لا يغيران

الجوهر فى إصالته الأصلية كما أن ثواب السبب فى المسجدية (باللفظ الفقهى) وتوابعها هنا مضمون للسابق واللاحق والمتبوع والتابع وفضل الله واسع ولعل الكثير ممن قالوا بالمنع لو حضروا وعاشوا هذا الزمان وأحداثه وتطوراته لقالوا بخلافه والله ينطق علماء كل زمان بما يناسب زمانهم كما قال بعض الأئمة وكما اشتشهد مصنف الرسالة بمقالة القفال الإمام البعيد النظر حيث يقول قد يحدث على تعاقب الزمان مصالح لم تظهر فى الزمن الماضى إلى آخر كلامه والمسلمون اليوم بحاجة إلى سبق الآخرين فى بناء وتجديد المعاهد الإسلامية ومنها المساجد فالعصر عصر بناء وتجديد كطبيعة الإسلام فى ذاته فهل من المنطق التأخير والتجميد . ويؤسفنى أن لا أجد الوقت الكافى لكتابة تحليلية عن الموضوع وعن الرسالة كما أن المقام يقتضى الايجاز .

وبعد فإن لفضيلة المجدد لمسجد جده أسوة حسنة بمن جدد قبله ومن أهله وإذا كان هناك معارضة خفيفة سابقة ضد المشروع فإنما هى من قبيل قوله تعالى وعسى أن تحبوا وعسى أن تكرهوا ومن يدرى فلعله لولا المعارضون على قلتهم لم يصنف هذه الرسالة النافعة التى أجابهم بها جوابا منطقيا كما أجابهم بتنفيذ مشروع التوسعة والتجديد جوابا عمليا أمتع به وأجزل له الثواب ومد فى حياته المباركه وفى حياة المعينين على هذا العمل الخيرى .

والمحسنون لهم على إحسانهم يوم الاثابة عشرة الأمثال
وجزاء رب العالمين يجل عن حد وعن وزن وعن مكيال

واختم هذا الكلمة بالآية الكريمة التى افتتح بها صاحب الرسالة رسالته (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)

وكتبه محمد بن أحمد الشاطرى

ولما اطلع عليها سيدى الوالد العلامة حسن بن محمد فدعق بمكة المكرمة كتب عليها بتعليقه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق من شاء لما شاء من المصالح العامة والخاصة والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل الخير فىّ وفى أمتى إلى يوم القيامة والقائل خير الناس انفعهم للناس وآله نجوم الهدى وصحبه القدوة لمن اهتدى (أما بعد) فإن القيام بالمصالح العامة من فروض الكفاية ولا يزال ببركته قوم قائمون بذلك وهذه الرسالة بخصوص تجديد المساجد وتوسعتها متوجة بحديث « أوسعوا مسجدكم تملؤوه » وما ورد فى فضل بنائها وتشييدها وعمارتها من الآيات والاحاديث معلوم فعليه قد سررت بما حوته هذه العجالة فى ذلك وجزى الله القائمين فى ذلك وتقبل منهم وشكر سعيهم وقال عليه الصلاة والسلام الخير فىّ وفى أمتى إلى يوم القيامة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم « قال ذلك وكتبه الراجى هبة ربه .

عبده حسن بن محمد فدعق عفا الله عنه أمين

ولما أرسلتها إلى العلامة الكبير علوى بن عباس المالكى المكى المدرس بالمسجد الحرام كتب ما يأتى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نوّر قلوب عباده المتقين بنور الإيمان والتوفيق واليقين والصلاة والسلام على النبى الأمين واسطة عقد المرسلين سيد نا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين . « أما بعد فقد اطلعت على الرسالة

الجليلة الموسومة بالنص الوارد فى حكم تجديد المساجد للعلامة الإمام الداعى إلى الله بقية السلف وبركة الخلف الحبيب علوى بن عبد الله بن حسين السقاف حفظه الله ورعاه وحرسه وتولاه فوجدتها تحفة هامة وطرفة عامة احتوت على وقائع تاريخية وعلى عمل للسادة العلماء الأفاضل مؤيدا ذلك بذخيرة علمية من نصوص كثيرة ونقول ثابتة ومصادر معتبرة فجزى الله جامعها أفضل الجزاء وجزى الله تعالى من قام بعمارة هذا المسجد أو أعان بشىء فى ذلك ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين » .

كتبه خادم العلم الشريف المدرس بحرم الله الأمين علوى ابن السيد عباس المالكى المكى .

لطف الله به وغفر له وكان له عوناً . ٨٧/١/٢٣هـ .

ثم ارسلت نسخة منها للعلامة المحقق الداعى إلى الله بقوله وفعله الشيخ محمد ابن سالم البيحانى بعدن ، فكتب مقرظا عليها ما يأتى قبل أن يطلع على جوابنا فى تعدد الجمعة لأنه جاء بعدها فشكراً له ولكل من كتب مؤيداً من أمثاله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى حفظ للمسلمين بقية من رجالهم ونصر الحق بأهله من العلماء العاملين وفى كل دهر وفى كل قطر حماة حق وأعداء باطل ينصر الله بهم الدين ويجعل فيهم خلفاً من النبيين والمرسلين ، وصلوات الله وسلامه على سيد الأولين والآخرين محمد وآله الطيبين الطاهرين .

« وبعد » فلقد اطلعت على هذه الرسالة الطيبة المفيدة لشيخنا وسيدنا علوى

ابن عبد الله بن حسين السقاف حفظه الله ، وقد كتبها بعد ما وجد المعارضة في فعل الخير وبعد ما تطاول على العلم من ليس من أهله وعارضوا في تجديد بنا المسجد المبارك الأثري مسجد العلامة العابد الصالح الحبيب طه بن عمر السقاف في مدينة سيون ، وهو المسجد الذي عرف بأسراره وأنواره وكثرة المتعبدين فيه من يوم وضع فيه الحجر الأول إلى يومنا هذا ، ولقد كان مهبطاً لصغار العلماء ومجتمعا وملتقى لكبار الفضلاء والصلحاء من العلماء والوجهاء والأعيان ، فلما تطاولت عليه السنين ودعت الحاجة إلى بنائه وتجديده وتوسيعه ، قام أهل الخير بالواجب ، وبذلوا في تحقيق هذه الفكرة المال الكثير وشيدوا العمل الصالح وأبرزوه إلى حيز الوجود بفكرهم المستنير وفي مقدمتهم سيدنا وحبيبنا المذكور شارك بعلمه وماله ومجهوده مشاركة فعالة يشكر عليها ويؤجر فيها إن شاء الله بأجر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقاموا برفع بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسم الله ، وكان التوفيق حليفه وجاء كل شيء على ما يرام ولكنه لا يخلو المرء من حساد ولا يسلم من معارضين حتى في العمل الخالص لله فأخذ بعض هؤلاء ينتقد ويعيب ويحول بين المحسنين وعمل الخير ، وقد تكون نيات هؤلاء حسنة ، وقد تكون مقاصدهم سليمة بيد أن الجهل يخفي الحقائق ، وإذا كان معه الهوى والتعصب ، فعياذا بالله من شر حاسد إذا حسد ، وبتأليف هذه الرسالة وجميع ما فيها من الأدلة والنصوص وفتاوى العلماء اتضح الحق لذي عينين وتبين فضل السيد علوي بن عبد الله السقاف علماً واطلاعاً وإنصافاً واحتمالا للأذى وتبييناً لوجه الصواب في موضع الخلاف ، فلا عدمناك ياحضرموت بلادا للعلم ومستقراً لأهله ولا عدمنا فيك المساجد العامرة والمدارس والربط والمعاهد الآهلة بالمعلمين والمتعلمين .

وإنني إذ أشيد بفضل السيد علوي بن عبد الله بن حسين السقاف ، حفظه الله لا أنسى في هذه الكلمة فضل مسجد طه وما يقام فيه من مشاعر الإسلام في الجموع والجماعات واسأل الله أن يؤهل الموجودين من علماء تريم وسيون

وسائر المدن الحضرمية للقيام بنشر العلم والدعوة إلى الله ، حتى لا تفقد هذه البلاد تراثها القديم ولا ينقطع ميراث النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن أبنائه ، وهم كثيرون فى تلك الزاوية من الأرض ، وإذا تكاثرت حاجاتنا إلى العلوم الدينية أصبح الوضع قاضياً علينا بوجود قاض ومفت ومدرس وإمام للصلاة ولم نجد لهؤلاء ملجأ ولا مصنعا ينتج منهم الكثير الطيب ، فبعون الله نرسلهم إلى حضرموت وبلسان الحال والمقال نقول توسع يا مسجد طه توسع كغيرك من المساجد والربط .

وبهذه المناسبة أذكر أن بعض فضلاء وعلماء سيون سألنى ، ولا يسأل ومالك فى المدينة عن إقامة الجمعة فى هذا المسجد الجديد وهل يصح تعددها فى بلد واحد (وإذا كان التمر يجلب إلى هجر) فأقول إن الشافعية لا يجوزون تعدد الجمعة إلا لحاجة من ضيق مسجد أو بعده عن الأطراف مع صعوبة الحر والبرد الشديدين أو لخوف بأس بتعدد الجمع ولكن بحسب الحاجة فقط وليس لكل من بنى مسجداً أن يقيم فيه جمعة مضارة للمساجد الاخرى أو مفاخرة ومباهاة ومخالفة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد . والمسألة ظاهرة وجحاجيح الشافعية ورؤساء الفقهاء فى حضرموت أجل وأكبر من أن يخفى عليهم حكم الله فى هذه المسألة ولا يشط بى القلم ولا أتناول أطراف الحديث من كل جانب والحديث ذو شجون ولكننى أعود إلى الموضوع فأشكرك ياسيدى علوى على مجهودك العلمى فى هذه الرسالة وعلى مجهودك العملى فى إقامة هذا المسجد واسأل الله لك المزيد من الخير وطول العمر فى عافية ثم للجميع حسن الخاتمة واطلب منك صالح الدعوات فى ساعات وأماكن الإجابة واتبرك واختم القول بالآية الكريمة : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾ .

الفقير إلى الله

محمد بن سالم البيحانى

هذا وقد تمت هذه الرسالة بعون الله وتوفيقه واسأل الله تعالى أن ينفع بها ويثيبنا عليها بمنه وكرمه ، وأن يعز الإسلام والمسلمين ، ويكفينا شر المفسدين والملحدين ، ويهدينا إلى الصراط المستقيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين .

كتبه : علوى عبد الله السقاف

تمت الرسالة